الرحمن علم القرآن خلق الانسان علمه البيان

نحمدك يا من وفقنا الطبع هذا الكتاب المستطاب في علم اصول الفقه المسمى


| ص | | ص | | ص | |
|---|---|---|---|---|---|
| ص ٢٢ | فصل في بيان من عمل في النصوص | ص ٣٠ | فصل في الامر | ص ٣٧ | فصل في حكم الواجب بالامر |
| ٤٦ | فصل في صفة الحسن للمأمور به | ٤٨ | فصل في النهي | ٥٥ | فصل في حكم الامر والنهي |
| ٥٦ | فصل في بيان اسباب الشرائع | ٥٩ | فصل في العزيمة والرخصة | ٦٦ | باب في بيان اقسام السنة |
| ٧٧ | فصل في المعارضة | ٨٢ | باب البيان | ٨٨ | باب بيان التبديل |
| ٩٢ | باب متابعة اصحاب رسول | ٩٥ | باب الاجماع | ٩٨ | باب القياس |
| ١١٧ | فصل في الترجيح | ١١٩ | فصل في بيان ما يثبت بالحجج التي ذكرنا | ١٣٣ | فصل في اختلاف الناس في العقل |
| ١٣٧ | فصل في بيان الاهلية | ١٤١ | فصل في الامور المعترضة على الاهلية | ١٥٦ | فصل في العوارض المكتسبة |
| | | ١٧٤ | باب حروف المعاني | | |


# حسامی

بیان رموز کتب حواشی
ق رمز قوادح ن
رمز تبیین ی رمز
مجمع الحواشی ظ رمز شرح
مولانا ظهیر الدین سغ
اشاره سغناقی مت

دسته رمز از تحقیق مق
اشاره حل قوادح خاتمه
تقریر مولانا عمرانی ح اشاره شرح
حمید بزرگ و دیگر حواشی بنام کتب [illegible]
چنانچه نامی حافظیه و منتخب نور الانوار
وتلویح وتوضیح حاشیه سید عبد الغفار [illegible]

اعلم ان اصول الفقه علم يبحث فيه عن اثبات الادلة للاحكام فموضوعه على المختار هو الادلة والاحكام جميعا الاول من حيث انه مثبت والثاني من حيث انه مثبت


بتصحيح عالم الاجل والفاضل الاكمل مولانا حافظ محمد ابراهيم ايده الله بفضله العميم

قد طبع في المطبع المنسوب الى المنشي نولكشور الواقع في مصر اللكهنؤ

اما بعد حمد الله على نواله والصلوة على رسوله محمد

وآله فان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع

الامة والاصل الرابع القياس المستنبط من هذه

الاصول اما الكتاب فالقران المنزل على الرسول

المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا

بلا شبهة وهو النظم والمعنى جميعا في قول عامة العلماء

وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه

لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلوة

خاصة واقسام النظم والمعنى فيما يرجع الى معرفة

احكام الشرع اربعة الاول في وجوه النظم

صيغة ولغة وهي اربعة الخاص وهو كل لفظ

وضع لمعنى معلوم على الانفراد وكل اسم وضع

لمسمى معلوم على الانفراد والعام وهو كل لفظ ينتظم

جمعا من المسميات لفظا او معنى وحكمه انه يوجب الحكم

فيما تناوله قطعا ويقينا كالخاص فيما تناوله وهو مذهب

عندنا خلافا للشافعي رح الا اذا لحقه خصوص

معلوم او مجهول لانه يمنع الوقوف

البتة فحينئذ يوجب الحكم على تجوز

ان يظهر الخصوص فيه بتعليله او بتفسيره

والمشترك وهو ما اشترك فيه معان

واسام لا على سبيل الانتظام وحكمه التوقف

فيه بشرط التامل ليترجح بعض وجوهه

والمأول وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه

بغالب الرأي وحكمه العمل به على احتمال

الغلط والقسم الثاني في وجوه البيان بذلك

النظم وهي اربعة الظاهر وهو ما ظهر

المراد منه بنفس الصيغة والنص وما ازداد

وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم

نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب

الكم من النساء الاية فانه ظاهر في الاطلاق
نص في بيان العدد لانه سيق الكلام
لاجله والمفسر وهو ما ازداد وضوحا على
النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص
والتاويل نحو قوله تعالى فسجد الملئكة
كلهم اجمعون وحكمه الايجاب قطعا
بلا احتمال تخصيص ولا تاويل الا انه
يحتمل النسخ فاذا ازداد قوة واحكم المراد
به عن التبديل سمي محكما وانما يظهر التفاوت
في موجب هذه الاسامي عند التعارض اما
الكل فيوجب ثبوت ما انتظمه يقينا واحد

الاسامي اضداد تقابلها فضد الظاهر
الخفي وهو ما خفي المراد منه بعارض غير
الصيغة لا ينال الا بالطلب كآية السرقة
فانها خفية في حق الطرار والنباش لاختصاصهما
باسم آخر يعرفان به وحكمه النظر فيه ليعلم
ان اختفاءه لمزية او نقصان فيظهر المراد
وضد النص المشكل وهو ما لا ينال المراد
منه الا بالتامل بعد الطلب لدخوله في اشكاله
وحكمه التامل فيه بعد الطلب وضد المفسر المجمل
وهو ما ازدحمت فيه المعاني فاشتبه المراد
به اشتباها لا يدرك الا ببيان من

جهة المجمل كآية الربوا وحكمه التوقف فيه
على اعتقاد حقية المراد به الى ان ياتيه
البيان وضد المحكم المتشابه وهو ما لا طريق
لدركه اصلا حتى سقط طلبه وحكمه
التوقف فيه ابدا على اعتقاد حقية
المراد به والقسم الثالث في وجوه
استعمال ذلك النظم وجريانه في باب
البيان وهي اربعة الحقيقة والمجاز والصريح
والكناية فالحقيقة اسم لكل لفظ اريد به
ما وضع له والمجاز اسم لما اريد به غير ما
وضع له لاتصال بينهما معنى كما في تسمية

الشجاع اسدا او البليد حمارا وكذا كما فى تسمية
المطر سماء والاتصال سببا من هذا القبيل
وهو نوعان احدهما اتصال الحكم بالعلة
كاتصال الملك بالشراء وانه يوجب
الاستعارة من الطرفين لان العلة
لم تشرع الا لحكمها والحكم لا يثبت
الا بعلته فاستوى الاتصال فعمت الاستعارة
ولهذا قلنا فيمن قال ان اشتريت عبدا
فهو حر فاشترى نصف عبد وباعه
ثم اشترى النصف الاخر يعتق هذا
النصف الاخر ولو قال ان ملكت لا

يعتق ما لم يجتمع الكل في ملكه فان نوى باحدهما
الاخر تعمل نيته في الموضعين لكن فيما فيه تخفيف
عليه لا يصدق في القضاء ويصدق ديانة والثاني
اتصال الفرع بما هو سبب محض ليس بعلة وضعت
له كاتصال زوال ملك المتعة بالفاظ العتق
تبعا لزوال ملك الرقبة فانه يجوز
استعارة الاصل للفرع والسبب للحكم دون
عكسه لان اتصال الفرع بالاصل في حق الاصل
في حكم العدم لاستغنائه عن الفرع وهو نظير
الجملة الناقصة اذا عطفت على الكاملة
توقف اول الكلام على اخره لصحته وافتقاره

المالك والعارية في الثوب الواحد في استعمال واحد كما استحال ان يجتمع في اللفظ الواحد كونه حقيقة ومجازا في استعمال واحد ١٢

اليه فاما الاول فتام في نفسه لاستغنائه عنه
وحكم المجاز وجود ما اريد به خاصا كان
او عاما كما هو حكم الحقيقة ولهذا جعلنا
لفظة الصاع في حديث ابن عمر رض لا تبيعوا
الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين عاما
فيما يحله ويجاوره وابى الشافعي رح ذلك وقال
لا عموم للمجاز لانه ضروري يصار اليه توسعة
للكلام وهذا باطل لان المجاز موجود في
كتاب الله تعالى والله تعالى يتعالى عن العجز
والضرورات ومن حكم الحقيقة والمجاز استحالة اجتماعهما
مرادين بلفظ واحد كما استحال ان يكون

الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية وزمانا
واحدا ولهذا قال محمد رح في الجامع لو ان عربيا
لا ولاء عليه اوصى بثلث ماله لمواليه وله
معتق واحد فاستحق النصف كان
النصف الباقي مردودا الى الورثة ولا يكون
لموالي مولاه لان الحقيقة اريدت بهذا اللفظ
فبطل المجاز وانما عمهم الامان فيما اذا استامنوا
على ابنائهم ومواليهم لان اسم الابناء والموالي
ظاهرا يتناول الفروع لكن بطل العمل به لتقدم
الحقيقة فبقي مجرد الاسم شبهة في حقن الدم
وصار كالاشارة اذا دعا بها الكافر الى نفسه

اے صار بقاء مجرد الاسم شبهة كالاشارة ١٢ منه البل الحسن ١٢

تثبت بها الامان بصورة المسالمة وان لم تكن
ذلك حقيقة وانما ترك في الاستيمان على الاباء
والامهات اعتبار الصورة في الاجداد والجدات
لان اعتبار الصورة لثبوت الحكم في محل اخر
يكون بطريق التبعية وذلك انما يليق بالفروع
دون الاصول فان قيل قد قالوا فيمن حلف لا يضع
قدمه في دار فلان انه يقع على الملك
والعارية والاجارة جميعا ويحنث اذا دخلها
راكبا او ماشيا وكذلك قال ابو حنيفة
ومحمد رح فيمن قال لله علي ان اصوم رجبا ونوى
به اليمين كان نذرا ويمينا وفيه جمع بين

الحقيقة والمجاز قلنا وضع القدم صار مجازا
عن الدخول واضافة الدار يراد بها نسبة
السكنى فاعتبر عموم المجاز وهو نظير ما لو قال
عبده حر يوم يقدم فلان فقدم ليلا او نهارا
عتق لان اليوم متى قرن بفعل لا يمتد
حمل على مطلق الوقت ثم الوقت يدخل فيه
الليل والنهار واما مسئلة النذر فليس بجمع
ايضا بل هو نذر بصيغته يمين بموجبه وهو الايجاب
لان ايجاب المباح يصلح يمينا كتحريم المباح
وهذا كشراء القريب فانه تملك بصيغته
تحرير بموجبه ومن حكم هذا الباب ان

العمل بالحقيقة متى امكن سقط المجاز
لان المستعار لا يزاحم الاصل فان كانت
الحقيقة متعذرة كما اذا حلف لا ياكل
من هذه النخلة او مهجورة كما اذا حلف
لا يضع قدمه في دار فلان صير الى المجاز
وعلى هذا قلنا ان التوكيل بالخصومة
ينصرف الى مطلق الجواب لان الحقيقة
مهجورة شرعا والمهجور شرعا بمنزلة المهجور
عادة الا ترى ان من حلف لا يكلم هذا الصبي
لم يتقيد بزمان صباه لان هجران الصبي مهجور
شرعا فان كان اللفظ له حقيقة مستعملة

ومجاز متعارف كما اذا حلف لا ياكل

اي الاغلب والاكثر استعمالا بدليل قوله حقيقة مستعملة والمراد بالمتعارف المتعارف بالتعامل وهو الصحيح لا العرف الحقيقي الذي يكون متعارفا بين الكل لقوله صير اي المجاز ١٢

من هذه الحنطة او لا يشرب من هذه الفرات

فعند ابي حنيفة رح العمل بالحقيقة اولى وعندهما

العمل بعموم المجاز اولى وهذا يرجع الى

اصل وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة في

اي بقيه صحة اللفظ من حيث العربية سواء صح معناه او لا ١٢

التكلم عند ابي حنيفة رح حتى صحت الاستعارة

بان يصار التكلم بلفظ المجاز خلفا عن التكلم بلفظ الحقيقة ثم ان الحقيقة او المجاز من اوصاف اللفظ الحقيقة تثبت الحكم بناء على صحته بطريق الاستبدال لا خلف عن حكم الحقيقة ١٢

به عنده وان لم ينعقد لايجاب الحقيقة كما في

قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني فاعتبر

اي التكلم بان يعمل بالحقيقة عند امكان العمل بها راجحا على التكلم بالمجاز الاصالة وخلفيته الاخير فصارت الحقيقة المستعملة اولى من المجاز ان كان متعارفا ١٢

الرجحان في التكلم فصارت الحقيقة اولى

واشتمل على وصف الحقيقة والمجاز فكان العمل به اولى لانه عمل بالحقيقة من وجه ١٢

وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم ف

الحكم للمجاز رجحان لاشتماله على حكم الحقيقة

اعلم ان حكم المجاز ههنا راجح على حكم الحقيقة لدخول حكم الحقيقة تحت عمومه دون العكس فكان العمل بالمجاز اولى لكونه اكثر فائدة

**ما يترك به الحقيقة خمسة**

صبار اولى ثم جملة ما تترك به الحقيقة خمسة

قد تترك بدلالة محل الكلام وبدلالة العادة كما ذكرنا وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم كما في يمين الفور وبدلالة سياق النظم كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا وبدلالة اللفظ في نفسه كما اذا حلف لا ياكل لحما فاكل لحم السمك لم يحنث وكذا اذا حلف لا ياكل فاكهة فاكل العنب لم يحنث عند ابي حنيفة رح لتصور في المعنى المطلوب في الاول وزيادة في الثاني واما الصريح فمثل قوله بعت واشتريت ووهبت وحكمه

تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى
استغنى عن العزيمة لانه ظاهر المراد وحكم
الكناية انه لا يجب العمل به الا بالنية لانه
مستتر المراد وذلك مثل المجاز قبل ان يصير
متعارفا وسمي البائن والحرام ونحوهما كنايات
الطلاق مجازا لانها معلومة المعاني لكن الابهام
فيما يتصل به ويعمل فيه فلذلك شابهت الكنايات
فسميت بذلك مجازا ولهذا الابهام احتيج الى
النية فاذا زال الابهام بالنية وجب العمل بموجبها
من غير ان يجعل عبارة عن الصريح ولذلك
جعلناها بوائن الا في قول الرجل اعتدي لان

حقيقته للحساب ولا اثر لذلك في النكاح

والاعتداد يحتمل ان يراد به ما يعدّ من غير

الاقراء فاذا نوى الاقراء زال الابهام بالنية

ووجب الطلاق بعد الدخول اقتضاء وقبل

الدخول جعل مستعارا محضا عن الطلاق

لانه سببه فاستعير الحكم لسببه وكذلك

قوله استبرئي رحمك وقد جاءت به السنة

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة رضي الله

اعتدي ثم راجعها وكذلك انت واحدة يحتمل

نعتا للطلقة ويحتمل صفة للمرأة فاذا زال

الابهام بالنية كان دلالة على الصريح لا عاملا

بموجبه ثم الاصل في الكلام هو الصريح

فاما الكناية ففيها ضرب قصور من حيث انه
يقصر عن البيان بدون النية وظهر هذا التفاوت
فيما يدرأ بالشبهات حتى ان المقر على نفسه ببعض
الاسباب الموجبة للعقوبة ما لم يذكر اللفظ
الصريح لا يستوجب العقوبة والقسم الرابع
في معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم وهي
اربعة الاستدلال بعبارة النص وباشارته
وبدلالته وباقتضائه اما الاول فما سيق الكلام له
واريد به قصدا والاشارة ما ثبت بالنظم مثل
الاول الا انه ما سيق الكلام له كما في قوله تعالى

للفقراء المهاجرين الذين الآية سيق الكلام لبيان
ايجاب سهم من الغنيمة لهم وفيه اشارة الى زوال
املاكهم الى الكفار وهما سواء في ايجاب الحكم الا
ان الاول احق عند التعارض واما دلالة النص
فما ثبت بمعنى النص لغة لا استنباطا بالرأي كالنهي
عن التأفيف يوقف به على حرمة الضرب من غير
واسطة التامل والاجتهاد والثابت بدلالة النص
مثل الثابت بالاشارة حتى صح اثبات الحدود
والكفارات بدلالات النصوص الا انها عند التعارض
دون الاشارة واما المقتضى فزيادة على النص
ثبت شرطا لصحة المنصوص عليه لما لم يستغن

عند فوجب تقديمه لتصحيح المنصوص فقد
اقتضاه النص فصار المقتضى بحكمه حكما
للنص والثابت به يعدل الثابت بدلالة
النص الا عند المعارضة به وقد يشكل على
السامع الفصل بين المقتضى والمحذوف
وهو ثابت لغة وآية ذلك ان ما اقتضى غيره
ثبت عند صحة الاقتضاء واذا كان محذوفا
فقدر مذكورا انقطع عن المذكور كما في قوله تعالى
واسأل القرية فان السؤال يتحول عن القرية
الى المحذوف وهو الاهل عند التصريح به ثم الثابت
بمقتضى النص لا يحتمل التخصيص حتى لو حلف

لا يشرب وينوي شرابا دون شراب

لا تعمل نيته لان المقتضى لا عموم له

خلافا للشافعي رحمه الله والتخصيص فيما

يحتمل العموم وكذلك الثابت بدلالة

النص لا يحتمل التخصيص لان معنى النص

اذا ثبت كونه علة لا يحتمل ان يكون

غير علة واما الثابت باشارة النص

فيحتمل ان يكون عاما يخص لانه

ثابت بصيغة الكلام والعموم باعتبار

الصيغة

## فصل

ومن الناس من عمل في النصوص بوجوه

اخر هي فاسدة عندنا منها ما قال بعضهم ان التنصيص على الشيء باسمه العلم يوجب التخصيص ونفي الحكم عما عداه وهذا فاسد لان النص لم يتناوله فكيف يوجب الحكم فيه نفيا او اثباتا ومنها ما قال الشافعي رحمه الله تعالى عليه ان الحكم متى علق بشرط او اضيف الى مسمى بوصف خاص اوجب نفي الحكم عند عدم الشرط او الوصف ولهذا لم يجوز نكاح الامة عند فوات الشرط او الوصف المذكورين ف

قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنت المؤمنت فمن ما ملكت ايمانكم من فتيتكم المؤمنت وحاصله انه الحق الوصف بالشرط واعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع الحكم دون السبب ولذلك ابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث لان الوجوب حاصل بالسبب على اصله ووجوب الاداء متراخ عنه بالشرط والمالي يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب ادائه اما البدني فلا يحتمل الفصل فلما تأخر الاداء لم يبق الوجوب وانا نقول بان اقصى

درجات الوصف اذا كان موثرا ان يكون علة
للحكم كما في قوله الزاني والسارق ولا اثر
للعلة في النفي بلا خلاف ولو كان شرطا فالشرط
داخل على السبب دون الحكم فمنعه من اتصاله
بمحله وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا و
لهذا لو حلف لا يطلق فعلق الطلاق بالشرط لا يحنث
ما لم يوجد الشرط وهذا بخلاف خيار الشرط
في البيع لان الخيار داخل على الحكم دون السبب
ولهذا لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار يحنث
واذا ثبت ان التعليق تصرف في السبب باعدامه
الى زمان وجود الشرط لا في احكامه صح تعليق

الطلاق والعتاق بالملك وبطل التكفير بالمال قبل
الحنث وفرقة بين المالي والبدني ساقط لأن
حق الله تعالى في المالي فعل الأداء والمال آلة وانما
يقصد عين المال في حقوق العباد ومن هذه الجملة
ما قال الشافعي ان المطلق محمول على المقيد
وان كانا في حادثتين مثل كفارة القتل وسائر
الكفارات لأن قيد الايمان زيادة وصف
يجري مجرى الشرط فيوجب نفي الحكم عند عدمه
في المنصوص عليه وفي نظيره من الكفارات لانها
جنس واحد وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد و
ان كانا في حادثة واحدة بعد ان يكونا في حكمين

لامكان العمل بهما قال ابو حنيفة رح ومحمد رح
فيمن قرب التي ظاهر منها في خلال الصوم ليلا
عامدا او نهارا ناسيا انه يستانف ولو قربها
في خلال الاطعام لم يستانف لان شرط الاخلاء
عن المسيس من ضرورة شرط التقديم على المسيس وذلك
منصوص عليه في الاعتاق والصيام دون
الاطعام وكذلك اذا دخل الاطلاق والقيد في
السبب يجري كل واحد منهما على سننه كما قلنا في صدقة
الفطر انه يجب اداؤها عن العبد الكافر بالنص المطلق
باسم العبد وعن العبد المسلم بالنص المقيد بالاسلام
لانه لا مزاحمة في الاسباب فوجب

لم تجب الشركة الا فيما يفتقر اليه ولهذا قلنا في قول الرجل لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وعبده حر ان العتق يتعلق بالشرط لانه في حق التعليق قاصر

**فصل في الامر**

وهو من قبيل الوجه الاول من القسم الاول مما ذكرنا من الاقسام فان صيغة الامر لفظ خاص من تصاريف الفعل وضع لمعنى خاص فهو طلب الفعل وموجبه عند الجمهور الالزام الا بدليل والامر بعد الحظر وقبله سواء ولا موجب له في التكرار ولا يحتمله لان لفظ الامر صيغة اختصرت لمعناها من طلب الفعل لكن لفظ الفعل فرد فلا

يحتمل العدد ولهذا قلنا في قول الرجل لامرأته طلقي
نفسك انه يقع على الواحدة ولا تعمل نية الثنتين فيه
لانه نية العدد الا ان يكون الحرة امة لان ذلك
جنس طلاقها فصار من طريق الجنس واحدا ثم الامر
المطلق عن الوقت كالامر بالزكوة وصدقة
الفطر والعشر والكفارات وقضاء رمضان و
النذر المطلق لا يوجب الاداء على الفور في الصحيح من
مذهب اصحابنا والمقيد بالوقت انواع نوع
جعل الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء وسببا للوجوب
وهو وقت الصلوة الا يرى انه يفضل عن الاداء فكان
ظرفا لا معيارا والاداء يفوت بفوته فكان شرطا

ولاداء يختلف باختلاف صفة الوقت ويفسد

التعجيل قبله فكان سببًا والاصل في هذا النوع

انه لما جعل الوقت ظرفًا للمؤدى وسببًا للوجوب

لم يستقم ان يكون كل الوقت سببًا لان ذلك

يوجب تاخير الاداء عن وقته او تقديمه على

سببه فوجب ان يجعل بعضه سببًا وهو الجزء

الذي يتصل به الاداء فان اتصل الاداء بالجزء الاول

كان هو السبب والا ينتقل السببية الى الجزء الذي

يليه لانه لما وجب نقل السببية عن الجملة وليس

بعد الجملة جزء مقدر وجب الاقتصار على الادنى

ولم يجز تقديره على ما يسبق قبيل الاداء لان ذلك

قوله ٣٢

يؤدي الى التخطي عن القليل بلا دليل ثم كذلك
ينتقل الى ان يتضيق الوقت عند زفر رح والى اخر
جزء من اجزاء الوقت عندنا فيتعين السببية فيه
لما يلي الشروع في الاداء اذ لم يبق بعده ما يحتمل
انتقال السببية اليه فيعتبر حاله في الاسلام
والبلوغ والعقل والجنون والسفر والاقامة و
الحيض والطهر عند ذلك الجزء ويعتبر صفة ذلك
الجزء فان كان ذلك الجزء صحيحا كما في الفجر وجب
كاملا فاذا اعترض الفساد بطلوع الشمس يبطل
الفرض وان كان ذلك الجزء فاسدا كما في العصر
يستأنف في وقت الاحمرار وجب ناقصا فيتأدى

بصفة النقصان ولا يلزم على هذا اما اذا ابتدأ
العصر في اول وقته ثم مده الى ان غربت الشمس
فانه لا يفسد لان الشرع جعل له حق شغل كل
الوقت بالاداء فجعل ما يتصل به من الفساد بالبناء
عفوا لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلوة
متعذر واما اذا اخلا الوقت عن الاداء فالوجوب
يضاف الى كل الوقت لزوال الضرورة الداعية
عن الكل الى الجزء فوجب بصفة الكمال فلا يتادى
بصفة النقصان في الاوقات الثلثة المكروهة
بمنزلة سائر الفرائض والنوع الثاني ما جعل الوقت
معيارا له وسببا لوجوبه وهو وقت الصوم الا تر

اداء قدر به واضيف اليه ومن حكمه ان لا يبقى
غيره مشروعا فيه فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطاء
في الوصف الا في المسافر ينوي واجبا آخر عند ابي حنيفة
ولو نوى النفل ففيه روايتان واما المريض فالصحيح
عندنا انه يقع صومه عن الفرض بكل حال لان
رخصته متعلقة بحقيقة العجز فيظهر بنفس الصوم
فوات شرط الرخصة فيلتحق بالصحيح واما المسافر
فيستوجب الرخصة بعجز مقدر لقيام سببه وهو
السفر فلا يظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة
فلا يبطل الترخص فيتعدى حينئذ بطريق التنبيه
الى حاجته الدينية ومن هذا الجنس الصوم المنذور

في وقت بعينه لانه لما انقلب بالنذر صوم الوقت
واجبا لم يبق نفلا لانه واحد لا يقبل وصفين
متضادين فصار واحدا من هذا الوجه فاصيب
بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف وتوقف مطلق
الامساك على صوم الوقت وهو المنذور لكنه
اذا اصامه عن كفارة او عن قضاء عليه يقع عما
نوى لان التعيين حصل بولاية الناذر وولاية
الناذر لا تعدو وصح التعيين فيما يرجع الى حقه
وهو ان لا يبقى النفل مشروعا اما فيما يرجع الى حق
صاحب الشرع وهو ان لا يبقى الوقت محتملا لحقه
فلا والنوع الثالث الموقت بوقت مشكل توسعه

وهو الحج فانه فرض العمر ووقته اشهر الحج
وحيوته مدة لا يفضل بعضها الحجة اخرى مشكل
ومن حكمه ان عند محمد رح يسعه التاخير لكن
بشرط ان لا يفوته في عمره وعند ابي يوسف رح
يتعين عليه الاداء في اشهر الحج من العام الاول
احتياطا احترازا عن الفوات فظهر ذلك في حق
المأثم لا غير حتى بقي النفل مشروعا وجاز
عند الاطلاق بدلالة تعيين من المؤدي اذ
الظاهر انه لا يقصد النفل وعليه حجة الاسلام
فصل في حكم الواجب بالامر وهو نوعان
اداء وهو تسليم عين الواجب بسببه

الى مستحقه وقضاء وهو اسقاط الواجب بمثل من
عنده هو حقه واختلف المشائخ في ان القضاء
يجب بنص مقصود ام بالسبب الذي يوجب
الاداء قال عامتهم بانه يجب بذلك السبب
وهو الخطاب لان بقاء اصل الواجب
للقدرة على مثل من عنده قربة وسقوط فضل
الوقت لا الى مثل وضمان للعجز امر معقول
في المنصوص عليه وهو قضاء الصوم والصلوة
فيتعدى الى المنذورات المتعينة من الصلوة
والصيام والاعتكاف وفيما اذا نذر ان يعتكف
شهر رمضان فصام ولم يعتكف انما وجب

القضاء بصوم مقصود لانه لما انفصل الاعتكاف
عن صوم الوقت عاد شرطه الى الكمال الاصلى
لان القضاء وجب بسبب آخر ثم الاداء المحض ما يؤديه
الانسان بوصفه على ما شرع مثل اداء الصلوة
بجماعة واما فعل الفرد فاداء فيه قصور
الا يرى ان الجهر ساقط عن المنفرد وفعل اللاحق
بعد فراغ الامام اداء يشبه القضاء باعتبار انه
التزم الاداء مع الامام حين تحرّم وقد فاته
ذلك حقيقة ولهذا لا يتغير فرضه بنية الاقامة
في هذه الحالة كما لو صار قضاء محضا بالفوات
ثم وجد المغير بخلاف المسبوق لانه مؤدٍّ

في اداء صلوته والقضاء نوعان قضاء بمثل معقول

كما ذكرنا وبمثل غير معقول كالفدية في باب

الصوم في حق الشيخ الفاني واحجاج الغير بماله ثابتا

بالنص ولا تعقل المماثلة بين الصوم والفدية

ولا بين الحج والنفقة لكنه يحتمل ان يكون

معلولا بعلة العجز والصلوة نظير الصوم بل هي اهم

منه فامرناه بالفدية عن الصلوة احتياطا ورجونا

القبول من الله فضلا فقال محمد رح في الزيادات

يجزيه ان شاء الله كما اذا تطوع به الوارث في الصوم

ولا نوجب التصدق بالشاة او بالقيمة باعتبار قيامه

مقام التضحية باعتبار احتمال قيام التضحية

في ايامها مقام التصدق اصلا اذ هو المشروع
في باب المال وبهذا التخريج الى المثل بفوت الوقت
ولهذا قال ابو يوسف رح فيمن ادرك الامام
في العيد راكعا انه لا يكبر لانه غير قادر على مثل
من عنده قربة لكنا نقول بان الركوع يشبه
القيام فباعتبار هذه الشبهة لا يتحقق الفوات
فيعمل بها في الركوع احتياطا وهذه الاقسام
كلها تتحقق في حقوق العباد فتسليم عين
العبد المغصوب اداء كامل ورده مشغولا بالدين
او بالجناية بسبب كان في يد الغاصب اداء
قاصر واذا امهر عبد الغير ثم اشتراه كان

تسليمه اداء حتى يجبر على القبول شبيها بالقضاء
من حيث انه مملوكه قبل التسليم حتى ينفذ
اعتاقه فيه دون اعتاقها وضمان الغصب
قضاء بمثل معقول وضمان النفس والاطراف
بالمال قضاء بمثل غير معقول واذا تزوج على
عبد بغير عينه كان تسليم القيمة قضاء هو
في حكم الاداء حتى يجبر على القبول كما لو اتاها
بالمسمى ثم الشرع فرق بين وجوب الاداء ووجوب
القضاء فجعل القدرة الممكنة شرطا لوجوب
الاداء دون القضاء لان القدرة شرط الوجوب
ولا يتكرر الوجوب في واجب واحد والشرط

كونه متوهم الوجود لا كونه متحقق الوجود فان
ذلك لا يسبق الاداء ولهذا قلنا اذا بلغ الصبي
او اسلم الكافر في اخر الوقت تلزمه الصلوة
خلافا لزفر والشافعي رح لجواز ان يظهر في
الوقت امتداد بوقف الشمس كما كان لسليمان عم
فصار الاصل مشروعا ووجب النقل للعجز فيه
ظاهرا كما في الحلف على مس السماء وهو نظير
من هجم عليه وقت الصلوة وهو في السفر ان
خطاب الاصل يتوجه عليه ثم يتحول الى التراب
للعجز الحالي ومن الاداء ما لا يجب الا بقدرة
ميسرة للاداء وهي زائدة على الاولى بدرجة

وفرق ما بينهما أن بالثانية تتغير صفة الواجب
فيصير سمحا سهلا فيشترط دوامها لبقاء
الواجب لان الحق متى وجب بصفة لا يبقى واجبا
الا بتلك الصفة ولهذا قلنا بانه تسقط الزكوة
بهلاك النصاب والعشر بهلاك الخارج والخراج
اذا اصطلم الزرع آفة لان الشرع اوجب الاداء
بصفة اليسر الا ترى انه خص الزكوة بالمال النامي
الحولي والعشر بالخارج حقيقة والخراج بالتمكن
من الزراعة وعلى هذا قلنا ان الحانث في اليمين
اذا ذهب ماله كفر بالصوم لان التخيير في انواع
التكفير بالمال والنقل عنه الى الصوم للعجز في الحال

مع توهم القدرة فيما يستقبل تيسيرا للاداء

فكان من قبيل الزكوة الا ان المال ههنا غير

عين فاى مال اصابه من بعد دامت به

القدرة ولهذا اساوى الاستهلاك الهلاك

ههنا لانعدام التعدى على محل مشغول بحق الغير

اما الحج فالشرط فيه الممكنة من السفر المعتاد براحلة

وزاد واليسر لايقع الا بخدام واعوان ومراكب

وليس ذلك بشرط بالاجماع فلذلك لم يكن شرطا

لدوام الواجب وكذلك صدقة الفطر لم تجب بصفة

اليسر بل بشرط القدرة وهو الغناء ليصير

الموصوف به اهلا للاغناء الا يرى انه يجب

٤٥

بثياب البذلة ولا يقع بها اليسر لانها ليست
بنامية فلم يكن البقاء مفتقرا الى دوام شرط
الوجوب

## فصل في صفة الحسن للمامور به

المامور به نوعان حسن لمعنى في عينه وحسن
لمعنى في غيره والذي حسن لمعنى في عينه
نوعان ما كان المعنى في وضعه كالصلوة
فانها تتادى بافعال واقوال وضعت للتعظيم
والتعظيم حسن في نفسه الا ان يكون في غير
حينه او حاله وما التحق بالواسطة بما كان
المعنى في وضعه كالزكوة والصوم والحج فان
هذه الافعال بواسطة حاجة الفقير واشتهاء

النفس وشرف المكان تضمنت إغناء عباد الله
وقهر عدو الله وتعظيم شعائره فصارت حسنة
من العبد للرب عزت قدرته بلا ثالث معنى
لكون هذه الوسائط ثابتة بخلق الله تعالى مضافا
اليه وحكم هذين النوعين واحد وهو ان الوجوب
متى ثبت لا يسقط الا بفعل الواجب او باعتراض
ما يسقطه بعينه والذي حسن لمعنى في غيره
نوعان ما يحصل المعنى بعده بفعل مقصود
كالوضوء والسعي الى الجمعة وما يحصل المعنى
بفعل المأمور به كالصلوة على الميت والجهاد واقامة
الحدود فان ما فيه الحسن من قضاء

حق وكبت اعداء الله تعالى والزجر عن المعاصي
يتصل بنفس الفعل وحكم هذين النوعين واحد
ايضا وهو بقاء الواجب بوجوب الغير وسقوطه
بسقوط الغير **فصل في النهي** وهو في صفة
القبح ينقسم انقسام الامر في صفة الحسن
ما قبح لعينه وضعا كالكفر والعبث وما
التحق به بواسطة عدم الاهلية والمحلية شرعا
كصلوة المحدث وبيع الحر والمضامين والملاقيح و
حكم النهي فيهما بيان انه غير مشروع اصلا و
قبح لمعنى في غيره وهو نوعان ما جاور المعنى
جمعا كالبيع وقت النداء والصلوة في الارض

المغصوبة والوطي في حالة الحيض وحكمه انه
يكون صحيحا مشروعا بعد النهي ولهذا قلنا
ان وطيها في حالة الحيض يحللها للزوج الاول
ويثبت به احصان الواطي وما اتصل به المنهي
وصفا كالبيع الفاسد وصوم يوم النحر
والنهي عن الافعال الحسية يقع على القسم
الاول والنهي عن الافعال الشرعية يقع على
القسم الاخير وقال الشافعي في البابين انه
ينصرف الى القسم الاول لان النهي
في اقتضاء القبح حقيقة كالامر في اقتضاء الحسن
فينصرف مطلقه الى الكامل منه

كالامر ولا يلزم الظهار لان كلامنا في حكم
مطلوب تعلق بسبب مشروع ليبقى سببا
والحكم به مشروعا ثم وقع النهي عليه اما هو
جزاء شرع زاجرا فيعتمد حرمة سببه كالقصاص
وكنا ان النهي يراد به عدم الفعل مضافا الى اختيار
العباد وكسبهم فيعتمد التصور ليكون العبد
مبتلى بين ان يكف عنه باختياره فيثاب
عليه وبين ان يفعله باختياره فيعاقب عليه
هذا هو الحكم الاصلي في النهي فاما القبح فوصف
قائم بالنهي يثبت مقتضى به تحقيقا لحكمه
فلا يجوز تحقيقه على وجه يبطل به ما اوجبه

واقتضاه بل يجب العمل بالاصل في موضعه
والعمل بالمقتضى بقدر الامكان وهو ان يجعل القبح
وصفا للمشروع فيصير مشروعا باصله غير
مشروع بوصفه فيصير فاسدا مثل الفاسد
من الجواهر ولا تنافي بينهما فالمشروع يحتمل
الفساد بالنهي كالاحرام الفاسد فيجب
اثباته على هذا الوجه رعاية لمنازل المشروعات
ومحافظة لحدودها وعلى هذا الاصل قلنا ان
البيع بالخمر مشروع باصله وهو وجود ركنه
في محله غير مشروع بوصفه وهو
الثمن لان الخمر مال

غير متقوم فيصلح ثمنا من وجه دون وجه فصار
فاسدا لا باطلا وكذلك بيع الربوا غير مشروع
بوصفه وهو الفضل عن العوض وكذلك الشرط
الفاسد في معنى الربوا وكذلك صوم يوم النحر
مشروع باصله وهو الامساك لله تعالى في وقته
غير مشروع بوصفه وهو الاعراض عن الضيافة
الموضوعة في هذا الوقت بالصوم الا يرى ان
الصوم يقوم بالوقت ولا خلل فيه والنهي يتعلق
بوصفه وهو انه يوم عيد فصار فاسدا ولهذا
يصح النذر به عندنا لانه نذر بالطاعة وانما
وصف المعصية متصل بذاته فعلا لا باسمه

ذكرا ووقت طلوع الشمس ولو كما صح باصله

فاسد بوصفه وهو انه منسوب الى الشيطان

كما جاءت به السنة الا ان اصل الصلوة لا

توجد بالوقت لانه ظرفها لا معيارها وهو سببها

فصارت الصلوة فيه ناقصة لا فاسدة فقيل

لا يتادى بها الكامل ويضمن بالشروع والصوم

يقوم بالوقت ويعرف به فازداد الاثر فصار

فاسدا فلم يضمن بالشروع ولا يلزم النكاح بغير

شهود لانه منفي لقوله عم لا نكاح الا بشهود فكان

نسخا ولان النكاح شرع لملك ضروري لا ينفصل

عن الحل والتحريم يضاده بخلاف البيع لانه شرع

الملك العين والحل فيه تابع الا ترى انه شرع في
موضع الحرمة وفيما لا يحتمل الحل اصلا كالامة
المجوسية والعبد والبهائم ولا يقال في الغصب بانه
يثبت الملك مقصودا به بل يثبت شرطا لحكم شرعي وهو
الضمان لانه شرع جبرا فيعتمد الفوات وشرط الحكم
تابع له فصار حسنا بحسنه وكذلك الزنا لا
يوجب حرمة المصاهرة اصلا بنفسه بل انما هو
سبب للماء والماء سبب للولد والولد هو الاصل
في استحقاق الحرمات والعصيان والعدوان
فيه ثم تتعدى منه الى اطرافه وتتعدى الى السبب
وما قام مقام غيره انما يعمل بعلة الاصل الا ترى

ان التراب لما قام مقام الماء نظرا الى كون الماء
مطهرا وسقط عنه وصف التراب فكذلك
ههنا يهدر وصف الزنا بالحرمة لقيامه مقام
ما لا يوصف بذلك في ايجاب حرمة المصاهرة

## فصل في حكم الامر والنهي في ضد ما

نسبا اليه اختلف العلماء رح في ذلك والمختار
عندنا ان الامر بالشئ يقتضي كراهة ضده
لا ان يكون موجبا له او دليلا عليه لانه ساكت
عن غيره ولكنه يثبت به حرمة الضد ضرورة
حكم الامر والثابت بهذا الطريق يكون ثابتا
بطريق الاقتضاء دون الدلالة وفائدة هذا الاصل

ان التحريم لما لم يكن مقصودا بالامر يعتبر الا من
حيث انه يفوت الامر فاذا لم يفوته كان مكروها
كالامر بالقيام ليس بنهي عن القعود قصدا حتى اذا
قعد ثم قام لا تفسد صلوته ولكنه يكره وعلى هذا
القول يحتمل ان يكون مقتضيا في ضده اثبات سنة
تكون في القوة كالواجب ولهذا قلنا ان
المحرم لما نهي عن لبس المخيط كان من السنة
لبس الازار والرداء

## فصل في بيان اسباب الشرائع

اعلم ان اصول
الدين وفروعه مشروعة باسباب جعلها
الشرع اسبابا لها كالحج بالبيت والصوم

بالشهر والصلوة باوقاتها والعقوبات باسبابها

والكفارة التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة

بما تضاف اليه من سبب متردد بين الحظر

والاباحة والمعاملات بتعلق البقاء المقدور

بتعاطيها والايمان بالآيات الدالة على حدوث

العالم وانما الامر لالزام اداء ما وجب علينا

بسببه السابق كالبيع يجب به الثمن ثم يطالب

بالاداء ودلالة هذا الاصل اجماعهم على وجوب

الصلوة على النائم والمجنون والمغمى عليه

اذا لم يزد الجنون والاغماء على يوم وليلة وانما

يعرف السبب بنسبة الحكم اليه وتعلقه به

لان الاصل في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون
سببا له وانما يضاف الى الشرط مجازا وكذا اذا
لازمه فتكرر بتكرره دل انه يضاف اليه و
في صدقة الفطر انما جعلنا الراس سببا والفطر
شرطا مع وجود الاضافة اليهما لان وصف
المؤنة يرجح الراس في كونه سببا وتكرر الوجوب
بتكرر الفطر بمنزلة تكرر الوجوب الزكوة بتكرر
الحول لان الوصف الذي لاجله كان الراس
سببا وهو المؤنة يتجدد بمضي الزمان كما ان
الذي لاجله كان المال سببا لوجوب
الزكوة يتجدد بتجدد الحول فيصير السبب

تجدد الوصف بمنزلة المتجدد بنفسه وعلى هذا
تكرر العشر والخراج مع اتحاد السبب وهي الارض
النامية في العشر حقيقة بالخارج وفي الخراج
حكما بالتمكن من الزراعة فصل
في العزيمة والرخصة العزيمة في احكام الشرع
اسم لما هو اصل منها غير متعلق بالعوارض و
الرخصة اسم لما بني على اعذار العباد والعزيمة
اقسام اربعة فرض وواجب وسنة ونفل
فالفرض ما ثبت وجوبه بدليل لا شبهة فيه
وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا
بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه

بلا عذر والواجب ما ثبت وجوبه بدليل فيه
شبهة وحكمه اللزوم عملا بالبدن لا علما على
اليقين حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه اذا
استخف باخبار الاحاد فاما متأولا فلا والسنة
الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها ان يطالب
المرء باقامتها من غير افتراض ولا وجوب لانها
طريقة امرنا باحيائها فيستحق اللائمة بتركها
والسنة نوعان سنة الهدى وتاركها
يستوجب اساءة وكراهة والزوائد وتاركها
لا يستوجب اساءة وكراهة كسير النبي عليه السلام
في قيامه وقعوده ولباسه وعلى هذا تخرج

الالفاظ المذكورة في باب الاذان من قوله يكره

او قد اساء او لا باس به وحيث قيل يعاد فذلك

من حكم الوجوب والنفل اسم للزيادة ونوافل

العبادات زوائد مشروعة لنا لا علينا وحكمه

انه يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه و

يضمن بتركه بالشروع عندنا لان المؤدي صار

لله تعالى مسلما اليه وهو كالنذر صار لله تسمية

لا فعلا ثم وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب

لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه اولى واما الرخص

فانواع اربعة نوعان من الحقيقة احدهما احق

من الاخر ونوعان من المجاز احدهما اتم من الاخر

فاما احق نوعي الحقيقة فما استبيح مع قيام المحرم
وقيام حكمه جميعا مثل اجراء المكره بما فيه الجاء
كلمة الشرك على لسانه وافطاره في رمضان
واتلافه مال الغير وجنايته على الاحرام وتناول
المضطر مال الغير وترك الخائف على نفسه الامر
بالمعروف وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى واما
النوع الثاني فما يستباح مع قيام السبب وتراخي
حكمه كفطر المريض والمسافر يستباح مع قيام
السبب وتراخي حكمه فيهما ولهذا صح الاداء منهما
ولو ماتا قبل ادراك عدة من ايام اخر لم يلزمهما
الامر بالفدية وحكمه ان الصوم افضل عندنا

لكمال سببه وتردد في الرخصة فالعزيمة تودي

معنى الرخصة من حيث تضمنها ليسر موافقة

المسلمين الا ان يخاف الهلاك على نفسه فليس

ان يبذل نفسه لاقامة الصوم لان الوجوب عنه

ساقط بخلاف النوع الاول واما اتم نوعي المجاز

فما وضع عنا من الاصر والاغلال فان ذلك يسمى

رخصة مجازا لان الاصل ساقط لم يبق مشروعا

فلم تكن الرخصة الا مجازا من حيث هو نسخ تمحض

تخفيفا واما النوع الرابع فما سقط عن العباد مع

كونه مشروعا في الجملة كالعينية المشروطة

في البيع سقط اشتراطها في نوع منه اصلا وهو

السلم حتى كانت العينية في المسلم فيه مفسدة
للعقد وكذلك الخمر والميتة سقط حرمتهما في
حق المكره والمضطر اصلا للاستثناء حتى لا يسعهما
الصبر عنهما وكذلك الرجل سقط غسله في مدة المسح
اصلا لعدم سراية الحدث اليه وكذلك قصر
الصلوة في حق المسافر رخصة اسقاط عندنا
ولهذا قلنا ان ظهر المسافر وفجره سواء لا يحتمل
الزيادة عليه وانما جعلناها اسقاطا محضا استدلالا
بدليل الرخصة ومعناها اما الدليل فما روي عن عمر
انه قال انقصر الصلوة ونحن آمنون فقال النبي عم
هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

سماه صدقة والتصدق بما لا يحتمل التمليك
اسقاط محض لا يحتمل الرد كالعفو عن القصاص
واما المعنى فهو ان الرخصة لطلب الرفق و
الرفق متعين في القصر فسقط الاكمال اصلا
ولان الاختيار بين القصر والاكمال من غير
ان يتضمن رفقا لا يليق بالعبودية بخلاف
الصوم لان النص جاء بالتاخير دون الصدقة
واليسر فيه متعارض فصار التخيير فيه لطلب
الرفق ولا يلزم العبد الماذون في الجمعة
لان الجمعة غير الظهر ولهذا لا يجوز بناء
احدهما على الاخر وعند المغائرة لا يتعين

الرفق في الاقل عددا او ما اظهر المسافر والمقيم
واحد فما التخيير بين القليل والكثير لا يتحقق شيء
من معنى الرفق وعلى هذا يخرج من نذر بصوم
سنة ان فعل كذا ففعل وهو معسر يخير بين
صوم ثلثة ايام وبين سنة في قول محمد رح وهو
رواية عن ابي حنيفة رح انه رجع اليه قبل موته
بثلثة ايام لانهما مختلفان حكما احدهما قربة
مقصودة والثاني كفارة وفي مسئلتنا ما سواء
فصار كالمدبر اذا جنى لزم مولاه الاقل من
الارش ومن القيمة بخلاف العبد لما قلنا

## باب في بيان اقسام السنة

اعلم بان سنة رسول الله عليه السلام جامعة

للامر والنهي والخاص والعام وسائر الاقسام

التي سبق ذكرها فكانت السنة فرعا للكتاب

في بيان تلك الاقسام باحكامها وانما هذا الباب لبيان

ما يختص به السنن فنقول السنة نوعان

مرسل ومسند فالمرسل من الصحابي محمول على

السماع ومن القرن الثاني والثالث على انه وضح

له الامر واستبان له الاسناد وهو فوق المسند

فان من لم يتضح له الامر نسبه الى من سمعه

منه ليحمله ما تحمل عنه لكن هذا ضرب

مزية يثبت بالاجتهاد فلم يجز النسخ بمثله واما

مراسيل من دون هؤلاء فقد اختلف فيه الا
ان يروي الثقات مرسله كما رووا مسنده مثل
ارسال محمد بن الحسن وامثاله وقال الشافعي رح
لا اقبل الا مراسيل سعيد بن المسيب رض فاني
تتبعتها فوجدتها مسانيد والمسند اقسام المتواتر
وهو ما يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم
تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم و
تباين اماكنهم ويدوم هذا الحد الى ان يتصل
برسول الله صلعم وذلك مثل نقل القران و
الصلوة الخمس واعداد الركعات ومقادير
الزكوة وما اشبه ذلك وانه يوجب علم

اليقين بمنزلة العيان علما ضروريا والمشهور

وهو ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر

فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على

الكذب وهو القرن الثاني ومن بعدهم وأولئك

قوم ثقات أئمة لا يتهمون فصار بشهادتهم

وتصديقهم بمنزلة المتواتر حتى قال الجصاص

انه احد قسمي المتواتر وقال عيسى ابن ابان يضلل

جاحده ولا يكفر وهو الصحيح عندنا لأن المشهور

بشهادة السلف صار حجة للعمل به بمنزلة المتواتر

فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى وهو نسخ

عندنا وذلك مثل زيادة الرجم والمسح على الخفين

والتتابع في صيام كفارة اليمين لكنه لما كان
من الآحاد في الأصل ثبت بشبهة سقط بها
علم اليقين وخبر الواحد وهو الذي يرويه
الواحد او اثنان فصاعدا بعد ان يكون دون
المشهور والمتواتر وحكمه اذا ورد غير مخالف
للكتاب والسنة المشهورة في حادثة لا تعم بها
البلوى ولم يظهر من الصحابة رض الاختلاف
فيها وترك المحاجة به انه يوجب العمل بشرائط
في المخبر وهي اربعة الاسلام والعدالة والعقل الكامل
والضبط فلا يجب العمل بخبر الكافر والفاسق و
الصبي والمعتوه والذي اشتدت غفلته خلقة

مسامحة او مجازفة والمستور كالفاسق لا يكون خبره حجة في باب الحديث ما لم يظهر عدالته الا في الصدر الاول على ما بينّا وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه مثل العدل فيما يخبر عن نجاسة الماء وذكر في كتاب الاستحسان انه مثل الفاسق فيه وهو الصحيح وقال محمد رح في الفاسق يخبر بنجاسة الماء انه يحكّم السامع رأيه فان وقع في قلبه انه صادق يتيمم من غير اراقة الماء فان اراق وتيمم فهو احوط للتيمم وفي خبر الكافر والصبي والمعتوه اذا وقع في قلب السامع صدقهم بنجاسة الماء يتوضأ ولا يتيمم فان اراق

الماء ثم يتيمم فهو افضل وفي المعاملات التي
تنفك عن معنى الالزام كالوكالات والمضاربات
والاذن في التجارة يعتبر خبر كل مميز لعموم
الضرورة الداعية الى سقوط سائر الشرائط فان
الانسان قلما يجد المستجمع لتلك الشرائط يبعثه
الى وكيله او غلامه ولا دليل مع السامع يعمل به
سوى هذا الخبر ولان اعتبار هذه الشرائط
ليترجح جهة الصدق في الخبر فيصلح ان يكون ملزما
وذلك فيما يتعلق به اللزوم فشرطناها في المواضع
دون ما لا يتعلق به اللزوم من المعاملات وانما
اعتبر خبر الفاسق في حل الطعام وحرمته و

طهارة الماء ونجاسته اذا تايد باكبر الرأى
لان ذلك امر خاص لا يستقيم تلقيه من
جهة العدول فوجب التحري في خبره للضرورة
وكونه مع الفسق اهلا للشهادة وانتفاء
التهمة حيث يلزمه خبره ما يلزم غيره الا
ان هذه الضرورة غير لازمة لان العمل
بالاصل ممكن وهو ان الماء طاهر في الاصل
فلم يجعل الفسق هدرا لا ضرورة في المصير
الى روايته في امور الدين اصلا لان في العدول
من الرواة كثرة وبهم غنية فلا يصار اليه
بالتحري واما صاحب الهوى فالمذهب المختار

انه لا يقبل روايته من انتحل الهوى ودعى الناس
اليه لان المحاجة والدعوة الى الهوى سبب
داع الى التقول فلا يؤتمن على حديث رسول
الله صلعم واذا ثبت ان خبر الواحد حجة قلنا
ان كان الراوي معروفا بالفقه والتقدم في
الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة
الثلثة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابي
موسى الاشعري وعائشة رضوان الله عليهم
اجمعين وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والنظر
كان حديثهم حجة يترك به القياس وان كان
الراوي معروفا بالعدالة والحفظ والضبط

دون الفقه مثل ابي هريرة وانس بن مالك رض فان وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه لم يترك الا للضرورة وانسداد باب الراي و ذلك مثل حديث ابي هريرة رض في المصراة و ان كان الراوي مجهولا لا يعرف الا بحديث او بحديثين مثل وابصة بن معبد وسلمة بن المحبق فان روى عنه السلف وشهدوا بصحته او سكتوا عن الطعن صار حديثه مثل حديث المعروف وان اختلف فيه مع نقل الثقات عنه فكذلك عندنا وان لم يظهر من السلف الا الرد لم يقبل حديثه وصار مستنكرا وان كان

لم يظهر جاحيته في السلف ولم يقابل برد ولا
قبول لم يجب العمل به لكن العمل به جائز لان العدالة
اصل في ذلك الزمان حتى ان رواية مثل هذا
المجهول في زماننا لا يحل العمل به لظهور الفسق
فصار المتواتر يوجب علم اليقين والمشهور
علم الطمانينة وخبر الواحد علم غالب الرأي و
المستنكر منه يفيد الظن وان الظن لا يغني
من الحق شيئا والمستتر منه في حيز الجواز للعمل
به دون الوجوب ويسقط العمل بالحديث
اذا ظهر مخالفته قولا او عملا من الراوي بعد
الرواية او من غيره من ائمة الصحابة والحديث ظاهر

لا يحتمل الخفاء عليهم ويحمل على الانتساخ

واختلف فيما اذا انكره المروي عنه قال بعضهم يسقط

العمل به وهو الاشبه وقد قيل ان هذا قول

ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وهو فرع اختلافهما

في شاهدين شهدا على القاضي بقضيته وهو

لا يذكرها قال ابو يوسف رح لا يقبل وقال محمد رح

يقبل والطعن المبهم لا يوجب جرح الراوي

كما لا يوجب في الشاهد ولا يمنع العمل به الا

اذا وقع مفسرا بما هو جرح متفق عليه ممن

اشتهر بالنصيحة والاتقان دون التعصب

والعداوة من ائمة الحديث فصل

في المعارضة وهذه الحجج التي سبق وجوهها
من الكتاب والسنة لا تتعارض في انفسها
وضعا ولا تتناقض لان ذلك من امارات العجز
تعالى الله عن ذلك وانما يقع التعارض بينها
لجهلنا بالناسخ من المنسوخ وحكم المعارضة
بين الآيتين المصير الى السنة وبين السنتين
المصير الى القياس واقوال الصحابة رضي الله عنهم على الترتيب
في الحجج ان امكن لان التعارض لما ثبت بين
الحجتين تساقطتا لانه فارغ كل واحدة منهما
بالاخرى فيجب المصير الى ما بعدهما من الحجة
وعند تعذر المصير اليه يجب تقرير الاصول

كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل ولم يصلح

القياس شاهدا لانه لا يصلح لنصب الحكم ابتداء

قيل ان الماء عرف طاهرا في الاصل فلا يتنجس

بالتعارض ولم يزل به الحدث فوجب ضم التيمم

اليه وسمي مشكلا واما اذا وقع التعارض بين

القياسين لم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال

بل يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه لان

القياس حجة يعمل به اصاب المجتهد الحق به او

اخطأ فكان العمل باحدهما وفي جعله اطمأن قلبه

اليها بنور الفراسة اولى من العمل بالحال ثم التعارض

انما يتحقق بين الحجتين بايجاب كل واحد منهما

ضد ما يوجبه الآخر في وقت واحد في محل واحد
مع تساويهما في القوة واختلف مشائخنا في أن النفي
هل يعارض خبر الإثبات أم لا واختلف عمل
أصحابنا المتقدمين في ذلك فقد روي أن
بريرة أعتقت وزوجها عبد وروي أنها أعتقت
وزوجها حر مع اتفاقهم على أنه كان عبدا فأصحابنا
أخذوا بالمثبت وروي أن رسول الله عليه السلام
تزوج ميمونة وهو حلال وروي أنه عم تزوجها
وهو محرم واتفقت الرواية أنه لم يكن في الحل إلا
فجعل أصحابنا العمل بالنافي أولى وقالوا في
الجرح والتعديل أن الجرح أولى وهو المثبت والأصل

في ذلك ان النفي متى كان من جنس ما يعرف
بدليل او كان مما يشتبه حاله لكن عرف ان
الراوي اعتمد دليل المعرفة كان مثل الاثبات
والا فلا فالنفي في حديث بريرة مما لا يعرف الا
بظاهر الحال فلم يعارض الاثبات وفي حديث
ميمونة مما يعرف بدليل وهو هيئة المحرم
فوقعت المعارضة وجعل رواية ابن عباس
انه تزوجها وهو محرم اولى من رواية يزيد بن
الاصم لانه لا يعدله في الضبط والاتقان وطهارة
الماء وحل الطعام والشراب من جنس ما يعرف بدليل
مثل النجاسة والحرمة فيقع التعارض بين الخبرين

فيهما وعند ذلك يجب العمل بالاصل ومن
الناس من رجح بفضل عدد الرواة لان القلب
اليه اميل وبالذكورة والحرية في العدد دون
الافراد لان به تتم الحجة في العدد واستدل
بمسائل الماء الا ان هذا امر وليس باجماع السلف
وهذه الحجج بجملتها تحتمل البيان وهذا

باب البيان البيان على خمسة اوجه

بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير
وبيان تبديل وبيان ضرورة اما بيان
التقرير فهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال
المجاز او الخصوص فيصح موصولا ومفصولا كذلك

بيان التفسير وهو بيان المجمل والمشترك فاما
بيان التغيير نحو التعليق والاستثناء فانما
يصح بشرط الوصل واختلف في خصوص العموم
فعندنا لا يقع متراخيا وعند الشافعي رح يجوز
فيه التراخي وهذا بناء على ان العموم مثل
الخصوص عندنا في ايجاب الحكم قطعا وبعد
الخصوص لا يبقى القطع فكان تغييرا من القطع الى الاحتمال
فيتقيد بشرط الوصل وعلى هذا قال علماؤنا فيمن
اوصى بخاتمه لانسان وبالفص منه لآخر موصولا
ان الثاني يكون خصوصا للاول ويكون الفص
للثاني وان فصل لم يكن خصوصا للاول بل صار

معارضا فيكون الفصل بينهما واختلفوا في
كيفية عمل الاستثناء ايضا قال اصحابنا رحمهم الله
الاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى
فيكون تكلما بالباقي بعده وقال الشافعي رح
الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة بمنزلة
دليل الخصوص كما اختلفوا في التعليق بالشرط
على ما سبق فصار عندنا تقدير قوله لفلان
على الف درهم الا مائة له على تسعمائة وعنده
الا مائة فانها ليست على وعلى هذا اعتبر صدر
الكلام في قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام
بالطعام الا سواء بسواء عاما في القليل والكثير

لان الاستثناء عارض في المكيل خاصة فبقي
عاما فيما وراءه وقلنا هذا استثناء حال فيكون
الصدر عاما في الاحوال وذلك لا يصلح الا في
المقدر احتج اصحابنا رح بقوله تع فلبث فيهم
الف سنة الا خمسين عاما فالخمسين تعرض
للعدد المثبت بالالف لا لحكمه مع بقاء العدد
لان الالف متى بقيت القائم تصلح اسما لما دونها
بخلاف العام كاسم المشركين اذا خص منه نوع
كان الاسم واقعا على الباقي بلا خلل ثم الاستثناء
نوعان متصل وهو الاصل وتفسيره ما ذكرنا و
منفصل وهو ما لا يصلح استخراجه من الاول لان

ويسمى منقطعا

لصدر لم يبينوا ولم يجعل مبتدأ ءاخار اقال الله تعالى

فإنهم عدو لي الا رب العلمين اي لكن رب

العالمين واما بيان الضرورة فهو نوع بيان

يقع بغير ما وضع له وهذا على اربعة اوجه

منه ما هو في حكم المنطوق به نحو قوله تعالى وورثه

ابواه فلامه الثلث صدر الكلام اوجب

الشركة ثم تخصيص الام بالثلث دل على ان الاب

يستحق الباقي فصار بيانا بصدر الكلام لا

بمحض السكوت ومنه ما يثبت بدلالة حال

المتكلم مثل سكوت صاحب الشرع عند امر

يعاينه عن التغيير يدل على الحقية وفي الشرع

الحاجة الى البيان يدل على بيان مثل سكوت
الصحابة عن تقويم منفعة البدن في ولد المغرور
ومنه ما يثبت ضرورة دفع الغرور مثل سكوت
الشفيع وسكوت المولى حين يرى عبده يبيع
ويشترى ومنه ما يثبت بضرورة كثرة الكلام
مثل قول علمائنا فيمن قال له على مائة و
درهم او مائة وقفيز حنطة ان العطف جعل
بيانا للاول وقال الشافعي رح القول قوله في بيان
المائة كما اذا قال له على مائة وثوب قلنا ان حذف
المعطوف عليه متعارف ضرورة كثرة العدد
وطول الكلام وذلك فيما يثبت ويجوز في الذمة

فی تامة المعاملات كالمكيل والموزون دون

الثياب فانها لا تثبت فی الذمة الا بطريق خاص هو السلم

## باب بيان التبديل وهو النسخ

النسخ فی حق صاحب الشرع بيان لمدة الحكم المطلق

الذی كان معلوما عند الله تعالى الا انه تعالى

اطلقه فصار ظاهره البقاء فی حق البشر فكان

تبديلا فی حقنا بيانا محضا فی حق صاحب

الشرع وهو كالقتل فانه بيان محض للاجل فی

حق صاحب الشرع تغيير وتبديل فی حق القاتل

ومحل النسخ حكم يكون فی نفسه محتملا للوجود والعدم

ولم يلتحق به ما ينافی النسخ من توقيت او تابيد

٨٨

ثبت نصا كما في قوله تعالى خالدين فيها ابدا
وكالشرائع التي قبض عليها رسول الله
عليه السلام والشرط التمكن من عقد القلب
عنه دون التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة
ولا خلاف بين الجمهور ان القياس لا يصلح ناسخا
وكذلك الاجماع عند اكثرهم لان
الاجماع عبارة عن اجتماع الآراء ولا مدخل
للرأي في معرفة نهاية وقت الحسن والقبح في
الشيء عند الله تعالى وانما يجوز النسخ بالكتاب
والسنة ويجوز نسخ احدهما بالآخر عندنا وقال
الشافعي رحمه الله لا يجوز لانه يكون

حُدرجة الى الطعن وانا نقول النسخ بيان مدة

الحكم وجائز للرسول عم بيان مدة حكم الكتاب

فقد ثبت مبينا وثبت نا ان يتولى الله تعالى

بيان ما اجرى على لسان رسوله ويجوز نسخ التلاوة

والحكم جميعا ويجوز نسخ احدهما دون الاخر

لان للنظم حكمين جواز الصلوة وما هو قائم

بمعنى صيغته وكل واحد منهما مقصود بنفسه

فاحتمل بيان المدة والوقت والزيادة على النص

نسخ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان بالزيادة

يصير اصل المشروع بعض الحق وما للبعض

حكم الوجود فيما يجب حقا لله تعالى لانه

لا يقبل الوصف بالتجزي حتى ان المظاهر اذا
مرض في خلال صيامها بعد شهر فاطعم ستين
مسكينا لم يجز فكانت الزيادة نسخا من حيث
المعنى ولهذا لم يجعل علماؤنا رحمهم الله قراءة
الفاتحة ركنا في الصلوة بخبر الواحد لانه
زيادة على النص وابوا زيادة النفي حدا في
زنا البكر وزيادة الطهارة شرطا في طواف
الزيارة وزيادة صفة الايمان في رقبة الكفارة
بخبر الواحد والقياس الذي يتصل بالسنن افعال
رسول الله عليه السلام وهي اربعة اقسام
مباح ومستحب وواجب وفرض وفيها قسم

٩١

اخر وهو الزلة لكن ليس من هذا الباب في
شئ لانه لا يصلح للاقتداء ولا تخلو عن الاقتران
ببيان انه زلة واختلف في سائر افعاله والصحيح ما
قاله الجصاص ان ما علمنا من افعال الرسول
صلعم واقعا على جهة يقتدى به في ايقاعه
على تلك الجهة وما لم نعلمه على اي جهة فعله
قلنا فعله على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة
لان الاتباع اصل فوجب التمسك به حتى يقوم
دليل خصوصه باب ويتصل بالسنن بيان
طريقة رسول الله صلعم في اظهار احكام الشرع
بالاجتهاد واختلف في هذا الفصل والصحيح

عندنا انه كان يعمل بالاجتهاد اذا انقطع
طمعه عن الوحي فيما ابتلى به وكان لا يقرا
على الخطاء فاذا اقر على شئ من ذلك كان
دلالة قاطعة على الحكم بخلاف ما يكون من
من البيان بالرأي وهو نظير الالهام فانه
حجة قاطعة في حقه وان لم يكن في حق غيره
بهذه الصفة ومما يتصل به سنة نبينا
عليه السلام شرائع من قبله والقول الصحيح فيه
ان ما قص الله او رسوله منها من غير انكار
يلزمنا على انه شريعة لرسولنا وما يقع بخبر

## باب متابعة اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم قال
ابو سعيد البرذعي رحمه الله تقليد الصحابي واجب
يترك به القياس لاحتمال السماع
والتوقيف ولفضل اصابتهم في نفس الرأي
بمشاهدة احوال التنزيل ومعرفة اسبابه
وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله لا يجوز تقليد
الصحابي الا فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعي
لا يقلد احد منهم وهذا الخلاف في كل ما
ثبت عنهم من غير اختلاف بينهم ومن غير
ان يثبت انه بلغ غيره فسكت مسلما
له واما ان اختلفوا في شئ فالحق لا يعدو اقاويلهم

ولا يسقط البعض بالبعض بالتعارض لانه تعين
وجه الراي لما لم تجز المحاجة بينهم بالحديث
المرفوع فحل محل القياس واما التابعي فان
زاحمهم في الفتوى يجوز تقليده عند بعض
مشائخنا رحمهم الله خلافا للبعض

## باب الاجماع

اختلف الناس فيمن ينعقد بهم الاجماع
قال بعضهم لا اجماع الا للصحابة وقال بعضهم
لا اجماع الا لاهل المدينة وقال بعضهم لا
اجماع الا لعترة النبي عليه السلام والصحيح عندنا
ان اجماع كل عصر من اهل العدالة والاجتهاد حجة

حجة ولا عبرة لقلة العلماء وكثرتهم ولا
بالثبات على ذلك حتى يموتوا ولا لمخالفة اهل
الهوى فيما نسبوا به الى الهوى ولا لمخالفة من
لا رأي له في الباب الا فيما يستغني عن الرأي
ثم الاجماع على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة
نصا لانه لا خلاف فيه وفيهم اهل المدينة
وعترة الرسول عليه السلام ثم الذي ثبت
بنص بعضهم وسكوت الباقين لان السكوت في
الدلالة على التقرير دون النص ثم اجماع من بعد
الصحابة على حكم لم يظهر فيه قول من سبقهم مخالفا
ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف فقد اختلف

العلماء في هذا الفصل فقال بعضهم هذا لا

يكون اجماعا لان موت المخالف لا يبطل قوله

وعندنا اجماع علماء كل عصر حجة فيما سبق

فيه الخلاف وفيما لم يسبق لكن فيما لم يسبق

فيه الخلاف بمنزلة المشهور من الحديث وفيما

سبق فيه الخلاف بمنزلة الصحيح من الآحاد واذا

انتقل الينا اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله

كان في معنى نقل الحديث المتواتر واذا انتقل الينا

بالافراد كان كنقل السنة بالآحاد وهو يقين

باصله لكنه لما انتقل الينا بالآحاد اوجب العمل

دون العلم وكان مقدما على القياس

## باب القياس

وهو يشتمل على بيان نفس القياس وشرطه وركنه وحكمه ودفعه اما الاول فالقياس هو التقدير لغة يقال قس النعل بالنعل اى قدره به واجعله نظير الآخر والفقهاء اذا اخذوا حكم الفرع من الاصل سموا ذلك قياسا لتقديرهم الفرع بالاصل فى الحكم والعلة واما شرطه فان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص آخر كقبول شهادة خزيمة وحده كان حكما ثبت بالنص اختصاصه به كرامة له وان لا يكون الاصل معدولا به

عن القياس كايجاب الطهارة بالقهقهة
في الصلوة وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت
بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه
فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم الخمر
لسائر الاشربة لانه ليس بحكم شرعي ولا لصحة
ظهار الذمي لكونه تغيير الحرمة المتناهية
بالكفارة في الاصل الى اطلاقها في الفرع عن
الغاية ولا لتعدية الحكم من الناسي في الفطر
الى المكره والخاطي لان عذرهما دون عذره
فكان تعديته الى ما ليس بنظيره ولا لشرط
الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار

وفي مصرف الصدقات لانه تعدية الى ما فيه
نص بتغييره والشرط الرابع ان يبقى حكم
الاصل بعد التعليل على ما كان قبله لان
تغيير حكم النص في نفسه بالراي باطل كما
ابطلناه في الفروع وانما خصصنا القليل من
قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا
سواء بسواء لان استثناء حالة التساوي دل
على عموم صدره في الاحوال ولن يثبت اختلاف
الاحوال الا في الكثير فصار التغيير بالنص مصاحبا
للتعليل لا به وكذلك جواز الاستبدال في باب الزكوة
ثبت بالنص لا بالتعليل لان الامر بانجاز ما وعد

١٠١

للفقراء رزقا لهم مما اوجب لنفسه على الاغنيا
من مال مسمى لا يحتمله مع اختلاف المواعيد
يتضمن الاذن بالاستبدال فصار التغيير بالنص
مجامعا للتعليل لا به وانما التعليل لحكم شرعي
وهو صلاح المحل للصرف الى الفقير بدوام يده الا
بعد الوقوع لله تعالى بابتداء اليد وهو نظير
ما قلنا ان الواجب ازالة النجاسة والماء آلة
صالحة للازالة والواجب تعظيم الله تعالى
بكل عضو من البدن والتكبير آلة صالحة
لجعل فعل اللسان تعظيما والافطار هو السبب
والوقاع آلة صالحة للفطر وبعد التعليل بقي

قد ذكر بعض المحققين ان اركان القياس اربعة الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع

الصلاحية على ما كان قبله وتبين ان اللام
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء لام العاقبة
اي يصير لهم بعاقبته اولانه اوجب الصرف اليهم
بعدما صار صدقة وذلك بعد الاداء الى الله تعالى
فصاروا على هذا التحقيق مصارف باعتبار الحاجة
وهذه الاسماء اسباب الحاجة وهم بجملتهم
للزكوة بمنزلة الكعبة للصلوة وكلها قبلة
الصلوة وكل جزء منها قبلة واما ركنه فما جعل
علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل
الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده فيه وهو الوصف
الصالح المعدل بظهور اثره في جنس الحكم المعلل

به ويغني بصلاح الوصف ملائمته وهو ان يكون على موافقة العلل المنقولة عن رسول الله عليه السلام وعن السلف كقولنا في الثيب الصغيرة انها تزوج كرها لانها صغيرة فاشبهت البكر فهذا تعليل بوصف ملائم لان الصغر مؤثر في ولاية المناكح لما يتصل به من العجز تاثير الطواف لما يتصل به من الضرورة في الحكم المعلل به في قوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة انما هي من الطوافين والطوافات عليكم ولا تصلح العمل بالوصف قبل الملاءمة لانه امر شرعي واذا ثبت الملاءمة لم يجب

١٠٣ قوله الا اذا كان بينه وبين العلل المنقولة من الرسول عليه السلام ومن السلف موافقة ١٢ لان الكلام في العلل الشرعية المثبتة للحكم الشرعي فيعرف صلاحه من جانب الشرع وانما يعرف اذا كان موافقا للعلل المنقولة من السلف فقبل ظهور الملائمة لا يصح العمل كالشاهد لا يجوز العمل بشهادته قبل ظهور الصلاحية فيه ١٢

العمل به الا بعد العدالة عندنا فهي الاثر
لانه يحتمل الرد مع قيام الملائمة فيعرف
صحته بظهور اثره في موضع من المواضع
كاثر الصغر في ولاية المال وهو نظير صدق
الشاهد يعرف بظهور اثر دينه ومنعه عن
تعاطي محظور دينه ولما صارت العلة
عندنا علة باثرها قدمنا على القياس الاستحسان
الذي هو القياس الخفي اذا قوي اثره وقدمنا
القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان
الذي ظهر اثره وخفي فساده لان العبرة
لقوة الاثر وصحته دون الظهور وبيان الثاني

فيمن تلا آية السجدة في صلاته انه يركع بها قياسا
لان النص قد ورد به قال الله تعالى وخر راكعا و
اناب وفي الاستحسان لا يجزيه لان الشرع امرنا
بالسجود والركوع خلافه كسجود الصلوة فهذا اثر
ظاهر واما وجه القياس فمجاز محض لكن القياس
اولى باثره الباطن بيانه ان السجود عند التلاوة
لم يشرع قربة مقصودة حتى لا يلزم بالنذر وانما
المقصود مجرد ما يصلح تواضعا والركوع في الصلوة
يعمل هذا العمل بخلاف سجود الصلوة والركوع في
غيرها فصار الاثر الخفي مع الفساد الظاهر اولى من
الاثر الظاهر مع الفساد الخفي وهذا قسم عز وجوده

له اي القياس الذي يترجح على الاستحسان ١٢ ع ه والدليل على انه غير مقصود بنفسه انه غير مشروع بطريق الاستبداد ولهذا لا يلزم بالنذر

واما القسم الاول فاكثر من ان يحصى ثم المستحسن
بالقياس الخفي يصح تعديته بخلاف المستحسن
بالاثر او الاجماع او الضرورة كالسلم والاستصناع
وتطهير الحياض والابار والاواني الا يرى ان
الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب
يمين البائع قياسا لانه المدعي ويوجبه
استحسانا لانه ينكر وجوب التسليم بما ادعاه
المشتري ثمنا وهذا حكم تعدى الى الوارثين
والاجارة فاما بعد القبض فلم يجب به يمين
البائع الا بالاثر بخلاف القياس عند ابي حنيفة و
ابي يوسف رحمهما الله فلم يصح تعديته ثم الاستحسان

ليس من باب خصوص العلل لان الوصف
لم يجعل علة في مقابلة النص والاجماع والضرورة
لان في الضرورة اجماعا والاجماع مثل الكتاب
والسنة وكذا اذا عارضه استحسان اوجب
عدمه فصار عدم الحكم لعدم العلة لا لمانع
مع قيام العلة وكذا نقول في سائر العلل المؤثرة
وبيان ذلك في قولنا في الصائم اذا صب الماء في
حلقه انه يفسد صومه لفوات ركن الصوم
ولزم عليه الناسي فمن اجاز خصوص العلل
قال امتنع حكم هذا التعليل ثمه لمانع وهو
الاثر وقلنا نحن انعدم لعدم هذه العلة لان فعل

الناسي منسوب الى صاحب الشرع فسقط عنه
معنى الجناية وصار الفعل عفوا فبقي الصوم لبقاء
ركنه لا لما نعم مع فوات ركنه فالذي جعل عندهم
دليل الخصوص جعلناه دليل العدم وهذا اصل
هذا الفصل فاحفظه واحكم ففيه فقه كثير ومخلص
كبير واما حكمه فتعدية حكم النص الى ما لا نص فيه
ليثبت فيه بغالب الرأي على احتمال الخطاء فالتعدية
حكم لازم للتعليل عندنا وعند الشافعي رح هو صحيح
بدون التعدية حتى جوز التعليل بالثمنية و
احتج بان هذا لما كان من جنس الحجج وجب ان
يتعلق به الايجاب مثل سائر الحجج الا ترى

١٠٨

اي الحكم بعد التعليل مضاف الى العلة عندي في الاصل كما في الفرع ١٢ ات

ان دلالة كون الوصف علة لا يقتضي تعديته
بل يعرف ذلك بمعنى في الوصف وجه قولنا ان
دليل الشرع لا بد وان يوجب علما او عملا وهذا
لا يوجب علما بالاخلاف ولا يوجب عملا في
المنصوص عليه لانه ثابت بالنص فوق
التعليل فلا يصح قطعه عنه فبقي التعليل
حكمه سوى التعدية فان قيل التعليل بما لا يتعدى
يفيد اختصاص حكم النص به قلنا هذا يحصل
بترك التعليل على ان التعليل بما لا يتعدى
لا يمنع التعليل بما يتعدى فتبطل هذه الفائدة
واما دفعه فنقول العلل قسمان طردية ومؤثرة

٣ اكثر تعدية من الاخر يجوز ان يجتمع فيه وصفان يتعدى احدهما ولا يتعدى الاخر فالتعليل بالعلة القاصرة لا يمنع المجتهد عن طلب العلة

على كل واحد من القسمين ضروب من الدفع
اما وجوه دفع العلل الطردية فاربعة القول
بموجب العلة ثم الممانعة ثم بيان فساد
الوضع ثم المناقضة اما القول بموجب
العلة فالتزام ما يلزمه المعلل بتعليله وذلك
مثل قولهم في صوم رمضان انه صوم
فرض فلا يتادى الا بتعيين النية فيقال لهم
عندنا لا يصح الا بتعيين النية وانما نجوزه
باطلاق النية على انه تعيين واما الممانعة
فعلى اربعة اوجه ممانعة في نفس الوصف
وفي صلاحه للحكم وفي نفس الحكم وفي نسبته

واما الاولى فلانه اشارة الى بيان التأثير كما يرد المنع واما في المناقضة فلانه يضطر الى المعنى الفقهي الذي يندفع به النقض واما في فساد الوضع فانه

الى الوقف واما فساد الوضع فمثل تعليلهم
لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين لا تقاع
النكاح مع اصرار الآخر احدهما فانه فاسد في الوضع
لان الاسلام لا يصلح قاطعا للحقوق والردة
لا تصلح عفوا واما المناقضة فمثل قولهم في
الوضوء والتيمم انهما طهارتان فكيف افترقتا
في النية قلنا هذا ينتقض بغسل الثوب والبدن
عن النجاسة فيضطر الى بيان وجه المسئلة وهو
ان الوضوء تطهير حكمي لانه لا يعقل في المحل نجاسة
فكان كالتيمم في شرط النية ليتحقق التعبد فهذا
الوجه يلجئ اصحاب الطرد الى القول بالتأثير

وأما العلل المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة
الا المعارضة لانها لا تحتمل المناقضة وفساد
الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب او السنة او
الاجماع لكنه اذا تصور مناقضة يجب دفعه
من وجوه اربعة كما نقول في الخارج من غير
السبيلين انه نجس خارج من بدن الانسان فكان
حدثا كالبول فيرد عليه ما اذا لم يسل فندفعه
اولا بالوصف وهو انه ليس بخارج لان تحت
كل جلدة رطوبة وفي كل عرق دما فاذا زال الجلد
كان ظاهرا لا خارجا ثم بالمعنى الثابت بالوصف
دلالة وهو وجوب غسل ذلك الموضع للتطهير

١١٣

فيه صار الوصف محتملا من حيث ان وجوب
التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه لا
يحتمل الوصف بالتجزي وهناك لم يحتمل
ذلك الموضع فانعدم الحكم لعدم العلة ويرد
على صاحب الحجر الشافعي مناقضته بالحكم ببيان
انه حدث موجب للطهارة بعد خروج الوقت
وبالعرض فان عرضنا التسوية بين الدم والبول
وذلك حدث فان الدم صار عفوا لقيام وقت
الصلوة فكذلك ههنا اما المعارضة فهي نوعان
معارضة فيها مناقضة ومعارضة خالصة
اما المعارضة التي فيها مناقضة فالقلب

وهو نوعان احدهما قلب العلة حكما والحكم علة
ماخوذ من قلب الاناء وانما يصح هذا فيما يكون
التعليل فيه بالحكم مثل قولهم الكفار جنس
يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين قلنا
المسلمون انما يجلد بكرهم مائة لانه يرجم
ثيبهم فلما احتمل الانقلاب فسد الاصل وبطل القياس
والثاني قلب الوصف شاهدا على المثل بعد ان
كان شاهدا له وهو ماخوذ من قلب الجراب
فانه كان ظهره اليك فصار وجهه اليك الا
انه لا يكون الا بوصف زائد فيه تفسير للاول
مثاله قولهم في صوم رمضان انه صوم فرض

فلا يتأدى إلا بتعيين النية كصوم القضاء فقلنا
لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين النية
بعد تعينه كصوم القضاء لكنه إنما يتعين
بعد الشروع وهذا تعين قبل الشروع وقد
تقلب العلة من وجه آخر وهو ضعيف مثاله قولهم
هذه عبادة لا تمضي في فسادها فوجب أن لا يلزم بالشروع
كالوضوء فيقال لهم لما كان كذلك وجب أن
يستوي فيه عمل النذر والشروع كالوضوء
وهو ضعيف من وجوه القلب لأنه لما جاء بحكم
آخر ذهبت المناقضة ولأن المقصود من الكلام
معناه والاستواء مختلف في المعنى ثبوت من وجه

وسقوط من وجه على التضاد وذلك مبطل
للقياس واما المعارضة الخالصة فنوعان احدهما
في حكم الفرع وهو صحيح والثاني في علة الاصل
وذلك باطل لعدم حكمه وفساده لو افاد تعديه
لانه لا اتصال له بموضع النزاع الا من حيث انه يعدم
تلك العلة فيه وعدم العلة لا يوجب عدم الحكم
وكل كلام صحيح في الاصل يذكر على سبيل المفارقة
فاذكره على سبيل الممانعة كقولهم في اعتاق الراهن
انه تصرف يلاقي حق المرتهن بالابطال
فكان مردودا كالبيع فقالوا ليس هذا كالبيع لانه
يحتمل الفسخ بخلاف العتق والوجه فيه

ان يقول القياس لتعدية حكم الاصل دون
تغييره وحكم الاصل وقف ما يحتمل الرد والفسخ
وانت في الفرع تبطل اصلا لا يحتمل الفسخ

## فصل في الترجيح

واذا قامت المعارضة
كان السبيل فيه الترجيح وهو عبارة عن فضل
احد المثلين على الاخر وصفا حتى قالوا ان
القياس لا يترجح بقياس اخر وكذلك الكتاب
والسنة وانما يترجح البعض على البعض بقوة فيه وكذلك
صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة واحدة
والذي يقع به الترجيح اربعة الترجيح بقوة الاثر
لان الاثر معنى في الحجة فمهما قوي كان اولى

الفصل في وصف الحجة على مثال الاستحسان
في معارضة القياس والترجيح بقوة ثباته على
الحكم المشهود به كقولنا في مسح الرأس انه
لانه اثبت في دلالة التخفيف من قولهم انه ركن
دلالة التكرار فان اركان الصلوة تمامها بالاكمال
دون التكرار فاما اثر المسح في التخفيف فلازم
في كل ما لا يعقل تطهيرا كالتيمم ونحوه والترجيح
بكثرة الاصول لان في كثرة الاصول زيادة
لزوم الحكم معه والترجيح بالعدم عند عدمه
وهو اضعف من وجوه الترجيح لان العدم لا
يتعلق به حكم لكن الحكم اذا تعلق بوصف

ثم عدم عند عدمه كان اوضح لصحته واذا
تعارض ضربا ترجيح كان الرجحان بالذات
احق منه بالحال لان الحال قائمة بالذات
تابعة له والتبع لا يصلح مبطلا للاصل وعلى هذا
قلنا في صوم رمضان انه يتادى بنية قبل
انتصاف النهار لانه ركن واحد يتعلق بالعزيمة
فاذا وجدت في البعض دون البعض تعارضا
فرجحنا بالكثرة لانه من باب الوجود ولم نرجح بالفساد
احتياطا في باب العبادات لانه ترجيح بمعنى في الحال

فصل ثم جملة ما يثبت بالحجج التي مر ذكرها
سابقا على باب القياس شيئان الاحكام المشروعة

وانما يصح التعليل للقياس بعد معرفة هذه الجملة
فالحقنا هذا الباب لتكون وسيلة اليه
بعد احكام طريق التعليل اما الاحكام
فانواع اربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد
خالصة وما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى فيه غالب كحد
القذف وما اجتمعا فيه وحق العبد فيه غالب كالقصاص
وحقوق الله تعالى ثمانية انواع عبادات خالصة
كالايمان والصلوة والزكوة ونحوها وعقوبات
كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة ونسميها
اجزية وذلك مثل حرمان الميراث بالقتل
وحقوق دائرة بين الامرين وهي الكفارات و

عبادة فيها معنى المؤنة حتى لا يشترط لها كمال
الأهلية فهي صدقة الفطر ومؤنة فيها معنى القربة
وهو العشر ولهذا لا يبتدأ على الكافر
وجاز البقاء عليه عند محمد رحمه الله ومؤنة فيها
معنى العقوبة وهو الخراج ولهذا لا يبتدأ على
المسلم وجاز البقاء عليه وحق قائم بنفسه وهو
خمس الغنائم والمعادن فإنه حق وجب لله تعالى
ثابتا بنفسه بناء على أن الجهاد حقه وصار المصاب
به له كله لكنه أوجب أربعة أخماسه
للغانمين منة منه فلم يكن حقا لزمنا
أداؤه طاعة له بل هو حق استبقاه

لنفسه فتولى السلطان اخذه وقسمته ولهذا

جوزنا صرفه الى من استحق اربعة الاخماس

من الغانمين بخلاف الزكوة والصدقات

وحل لبني هاشم لانه على هذا التحقيق لم يصر من

الاوساخ وحقوق العباد اكثر من ان تحصى فاما

القسم الثاني فاربعة السبب والعلة والشرط

والعلامة اما السبب الحقيقي فما يكون طريقا

الى الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود

ولا يعقل فيه معاني العلل لكنه تتخلل بينه و

بين الحكم علة لا تضاف الى السبب وذلك مثل

دلالة السارق على مال انسان ليسرقه فان

١٢٢

اضيفت الى السبب صار للسبب حكم العلة
وذلك مثل قود الدابة وسوقها هو سبب
لما يتلف بها لكنه في معنى العلة فاما اليمين
بالله تعالى فتسمى سببا للكفارة مجازا وكذلك
تعليق الطلاق والعتاق بالشرط لان ادنى
درجات السبب ان يكون طريقا واليمين
تعقد للبر وذلك قط لا يكون طريقا للكفارة
ولا للجزاء لكنه يحتمل ان يؤل اليه فسمى
سببا مجازا وهذا عندنا وعند الشافعي رح
جعله سببا هو في معنى العلة وعندنا لهذا المجاز
شبهة الحقيقة حكما خلافا لزفر رح ويتبين ذلك

في مسئلة التنجيز هل يبطل التعليق فعندنا يبطله

لان اليمين شرعت للبر فلا بد من ان يصير

البر مضمونا بالجزاء واذا صار البر مضمونا بالجزاء صار

ما ضمن به البر للحال شبهة الوجوب كالمغصوب

مضمون بقيمة فيكون للغصب حال قيام العين شبهة

ايجاب القيمة واذا كان كذلك لم

يبق الشبهة الا في محله كالحقيقة لا

تستغني عن المحل فاذا فات المحل بطل

بخلاف تعليق الطلاق بالملك فانه يصح في

مطلقة الثلث وان عدم المحل لان

ذلك الشرط في حكم العلل فصار ذلك

معارضا لهذه الشبهة السابقة علينا و اما

العلة فهي في الشريعة عبارة عما يضاف اليه

وجوب الحكم ابتداء وذلك مثل البيع

للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص وليس

من صفة العلة الحقيقة تقدمها على الحكم

بل الواجب اقترانهما معا وذلك كالاستطاعة

مع الفعل عندنا فاذا تراخى الحكم لمانع كما في

البيع الموقوف والبيع بشرط الخيار كان علة اسما

ومعنى لا حكما ودلالة كونه علة لا سببا ان المانع

اذا زال وجب الحكم به من الاصل حتى يستحق

المشتري بزوائده وكذلك عقد الاجارة علة

لان العلة يشبهه ان يكون نسبيا في السبب

اسما ومعنى لا حكما ولهذا صح تعجيل الاجرة لكنه
يشبه الاسباب لما فيه معنى الاضافة حتى لا
يستند حكمه وكذلك كل ايجاب مضاف
الى وقت علة اسما ومعنى لا حكما لكنه يشبه
الاسباب وكذلك نصاب الزكوة في اول
الحول علة اسما لانه وضع له ومعنى لكونه مؤثرا
في حكمه لان الغناء يوجب المواساة لكنه
جعل علة بصفة النماء فلما تراخى حكمه اشبه
اسبابا الا يرى انه انما تراخى الى ما ليس
بحادث به والى ما هو شبيه بالعلل فلما كان
متراخيا الى وصف لا يستقل بنفسه اشبه

قوله ١٢٦

العلل وكان هذا الشبه غالبا لان النصاب اصل
والنماء وصف ومن حكمه انه لا يظهر وجوب
الزكوة فى اول الحول قطعا بخلاف ما ذكرنا
من البيع ولما اشبه العلل وكان ذلك اصلا
كان الوجوب ثابتا من الاصل فى التقدير حتى
صح التعجيل لكنه يصير زكوة بعد الحول و
كذلك مرض الموت علة لتغير الاحكام
ومعنى لان حكمه يثبت به بوصف الاتصال
بالموت فاشبه الاسباب من هذا الوجه وهو
علة فى الحقيقة وهذا اشبه بالعلل من الاسباب
وكذلك شراء القريب علة للعتق لكن بواسطة

هي من موجبات الشيء وهو الملك يكون علة
يشبه السبب كالزكوة واذا تعلق الحكم بوصفين
مؤثرين كان اخرهما وجودا علة حكما لان الحكم
يضاف اليه لرجحانه على الاول بالوجود عنده
ومعنى لانه مؤثر فيه والاول شبيه العلل حتى
قلنا ان حرمة النساء تثبت باحد وصفي علة
الربوا لان الربوا بالنسيئة شبهة الفضل فيثبت
بشبهة العلة والسفر علة للرخصة اسما وحكما
لا معنى فان المؤثر هو المشقة لكن السبب اقيم
مقامها تيسيرا واقامة الشيء مقام غيره نوعان
احدهما اقامة السبب الداعي مقام المدعو كما

١٢٩

في السفر والمرض والثاني اقامة الدليل مقام
المدلول كما في الخبر عن المحبة اقيم مقام المحبة
في قوله ان احببتني فانت طالق وكما في الطهر
اقيم مقام الحاجة في اباحة الطلاق واما الشرط
فهو في الشريعة عبارة عما يضاف اليه الحكم
وجودا عنده لا وجوبا به فالطلاق المعلق بدخول
الدار يوجد بقوله انت طالق عند دخول الدار
لا به وقد يقام الشرط مقام العلة كحفر البير
في الطريق هو شرط في الحقيقة لان الثقل علة
للسقوط والمشي سبب محض لكن الارض كانت
مسكة مانعة عمل الثقل فصار الحفر ازالة له

لما قد ثبت انه شرط ولكن العلة ليست بصالحة
للحكم لان النقل امر طبعي لا تعدي فيه والمشي
مباح بلا شبهة فلم يصلح ان يجعل علة بواسطة
النقل واذا لم يعارض الشرط ما هو علة وللشرط شبه
بالعلل لما يتعلق به من الوجود اقيم مقام العلة
في ضمان النفس والاموال جميعا فاما اذا كانت
العلة صالحة لم يكن الشرط في حكم العلة ولهذا
قلنا ان شهود الشرط واليمين اذا رجعوا جميعا
بعد الحكم ان الضمان على شهود اليمين لانهم شهود
العلة وكذلك العلة والسبب اذا اجتمعا سقط
حكم السبب كشهود التخيير والاختيار اذا اجتمعوا

قوله ١٣٠

في الطلاق والعتاق بشرط وجوده بعد
الحكم ان الضمان على شهود
الاختيار لانه هو العلة والتخيير سبب
وعلى هذا قلنا اذا اختلف الولي والحافر
فقال الحافر انه اسقط نفسه كان
القول قوله استحسانا لانه يتمسك بما
هو الاصل وهو صلاحية العلة للحكم
وينكر خلافة الشرط بخلاف ما اذا
ادعى الجارح الموت بسبب اخر لا يصدق
لانه صاحب علة وعلى هذا قلنا اذا حل
قيد عبد حتى ابق لم يضمن لان حله شرط

في الحقيقة وله حكم السبب لما انه سبق الاباق
الذي هو علة التلف فالسبب ما يتقدم والشرط
ما يتأخر ثم هو سبب محض لانه قد اعترض عليه
ما هو علة قائمة بنفسها غير حادثة بالشرط وكان
هذا كمن ارسل دابة في الطريق فجالت يمنة
ويسرة ثم اصابت شيئا لم يضمنه لان المرسل
صاحب سبب في الاصل وهذا صاحب شرط
جعل مسببا قال ابو حنيفة وابو يوسف رح فيمن
فتح باب قفص فطار الطير انه لم يضمن لان هذا
شرط جرى مجرى السبب لما قلنا وقد اعترض
عليه فعل المختار فبقي الاول سببا محضا فلم يجعل

١٣١

التلف مضافا اليه بخلاف السقوط في البير
لانه لا اختيار له في السقوط حتى لو اسقط
نفسه هدر دمه واما العلامة فما يعرف الوجود
من غير ان تعلق به وجوب ولا وجود وقد
يسمى العلامة شرطا وذلك مثل الاحصان في
باب الزنا فانه اذا ثبت كان معرفا لحكم الزنا فاما
ان يوجد الزنا بصورته ويتوقف انعقاده علة
على وجود الاحصان فلا ولهذا لم يضمن
شهود الاحصان اذا رجعوا بحال

وعند زفر ان رجع شهود الاحصان وحدهم ضمنوا دية ام المشهود عليه
وان رجع شهود الزنا والاحصان جميعا اشتركوا في الضمان

## فصل

اختلف الناس في العقل هو من العلل الموجبة

اما لا فقالت المعتزلة العقل علة موجبة لما
استحسنه محرمة لما استقبحه على القطع والبتات
فوق العلل الشرعية فلم يجوزوا ان يثبت
بدليل الشرع ما لا يدركه العقل او
يقبحه وجعلوا الخطاب متوجها بنفس العقل و
لا عذر لمن عقل صغيرا كان او كبيرا في الوقف
عن الطلب وترك الايمان وان لم تبلغه الدعوة
وقالت الاشعرية لا عبرة بالعقل اصلا دون السمع
ومن اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة فهو معذور
والقول الصحيح في الباب ان العقل معتبر لاثبات
الاهلية وهو نور في بدن الادمي يضيء به طريق

يبتدأ به من حيث ينتهي اليه درك الحواس
فيبدى المطلوب للقلب فيدركه القلب بتأمله
بتوفيق الله تعالى وهو كالشمس في الملكوت الظاهرة
اذا بزغت وبدا شعاعها ووضح الطريق كانت
العين مدركة بشعاعها وما بالعقل كفاية ولهذا
قلنا ان الصبي غير مكلف بالايمان حتى اذا
عقلت المراهقة وهي تحت مسلم بين ابوين
مسلمين ولم تصف الاسلام لم تجعل مرتدة
ولم تبن من زوجها ولو بلغت كذلك لبانت
من زوجها وكذا نقول في الذي لم تبلغه
الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل وانه اذا

اذا لم يصف ايمانا ولا كفرا او لم يتفقه على

كان معذورا او اذا اعانه الله تعالى بالتجربة والتمهل

لدرك العواقب لم يكن معذورا وان لم تبلغه

الدعوة على نحو ما قال ابوحنيفة رح في السفيه

اذا بلغ خمسا وعشرين سنة لم يمنع ماله منه

لانه قد استوفى مدة التجربة والامتحان

فلابد من ان يزداد به رشدا وليس على الحد في

هذا الباب دليل قاطع فمن جعل العقل حجة

موجبة يمتنع الشرع بخلافه فلا دليل له يعتمد

عليه ومن الغاه من كل وجه فلا دليل له

ايضا وهو مذهب الشافعي رح فانه قال في قوم

قوله ١٣٦

لم تبلغهم الدعوة اذا قتلوا ضمنوا فيجعل كفرهم
عفوا وذلك لانه لا يجد في الشرع ان العقل
غير معتبر لاثبات الاهلية فانما يلغيه بدلالة
الاجتهاد والعقل فيتناقض مذهبه وان العقل
لا ينفك عن الهوى فلا يصلح حجة بنفسه بحال
واذا ثبت ان العقل من صفات الاهلية قلنا الكلام
في هذا ينقسم على قسمين الاهلية والامور المعترضة عليها

## فصل في بيان الاهلية

الاهلية نوعان اهلية الوجوب واهلية الاداء اما
اهلية الوجوب فبناء على قيام الذمة فان
الادمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه

بإجماع الفقهاء بناء على العهد الماضي قال الله تعالى
وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم
الآية وقبل الانفصال هو جزء من وجه فلم يكن له ذمة
مطلقة حتى صلح ليجب له الحق ولم يجب عليه وإذا
انفصل وظهرت له ذمة مطلقة كان أهلا
للوجوب له وعليه غير أن الوجوب غير مقصود
بنفسه فجاز أن يبطل لعدم حكمه وغرضه
كما ينعدم لعدم محله ولهذا لم يجب على الكافر
شيء من الشرائع التي هي الطاعات لما لم يكن أهلا
لثواب الآخرة ولزمه الإيمان لما كان أهلا لأدائه
ووجوب حكمه ولم يجب على الصبي الإيمان قبل

سنه ١٣٠٨

ان يعقل لعدم اهلية الاداء واذا عقل واحتمل

الاداء قلنا بوجوب اصل الايمان دون ادائه

حتى صح الاداء من غير تكليف وكان فيهما كالمسافر

يؤدي الجمعة واما اهلية الاداء فنوعان

قاصر وكامل اما القاصر فيثبت بقدرة البدن

اذا كانت قاصرة قبل البلوغ وكذلك بعد البلوغ

فيمن كان معتوها لانه بمنزلة الصبي لانه عاقل

لم يعتدل عقله وتبتنى على الاهلية القاصرة

صحة الاداء وعلى الاهلية الكاملة وجوب الاداء

وتوجه الخطاب عليه وعلى هذا قلنا انه صح من

الصبي العاقل الاسلام وما يتمحض منفعة من التصرفات

كقبول الهبة وصح منه اداء العبادات البدنية

من غير عهدة وملك برأي الولي ما تردد بين

النفع والضرر كالبيع ونحوه وذلك باعتبار نقصان

رأيه انجبر برأي الولي فصار كالبالغ في ذلك

في قول ابي حنيفة رح الا يرى انه صحيح بيعه من

الاجانب بغبن فاحش في رواية خلافا لصاحبيه و

تردد مع الولي بغبن فاحش في رواية اعتبارا لشبهة النيابة

في موضع التهمة وعلى هذا قلنا في المحجور اذا توكل

لم يلزمه العهدة وباذن الولي تلزمه واما اذا اوصى

الصبي لشيء من اعمال البر بطلت وصيته عندنا

خلافا للشافعي رح وان كان فيه نفع ظاهر

لان الارث شرع نفعا للمورث الا يرى انه شرع
في حق الصبي وفي الانتقال عنه الى الايصاء ترك
الافضل لا محالة الا انه شرع في حق البالغ كما شرع
له الطلاق والعتاق والهبة والقرض ولم يشرع
ذلك في حق الصبي ولم يملك ذلك عليه غيره ما خلا
القرض فانه يملكه القاضي لوقوع الامن عن التوى
بولاية القضاء واما الردة فلا تحتمل العفو في احكام
الآخرة وما يلزمه من احكام الدنيا عندهما خلافا
لابي يوسف رح فانما يلزمه حكما لصحته لا قصدا
اليه فلم يصح العفو عن مثله كما اذا ثبت تبعا لابويه

## فصل في الامور المعترضة على الاهلية

العوارض نوعان سماوي ومكتسب اما السماوي
فالصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والاغماء
والرق والمرض والحيض والنفاس والموت واما
المكتسب فنوعان منه ومن غيره اما الذي
منه فالجهل والسفه والسكر والهزل والخطاء
والسفر واما الذي من غيره فالاكراه بما فيه الجاء
وبما ليس فيه الجاء واما الجنون فانه يوجب الحجر عن
الاقوال ويسقط به ما كان ضررا يحتمل السقوط
واذا امتد فصار لزوم الاداء يؤدي الى الحرج بطل
القول بالاداء وينعدم الوجوب بناء على انعدامه
وحد الامتداد في الصوم ان يستوعب الشهر

وفي الصلوات ان يزيد على يوم وليلة وفي الزكوة
ان يستوعب الحول عند محمد رح واقام ابو يوسف رح
اكثر الحول مقام كله تيسيرا وما كان حسنا لا يحتمل
الغير وقبيحا لا يحتمل العفو فثابت في حقه حتى
يثبت ايمانه وردته تبعا لابويه واما الصغر فانه
في اول احواله مثل الجنون لانه عديم العقل و
التميز اما اذا عقل فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء لكن
الصبا عذر مع ذلك فسقط به عنه ما يحتمل السقوط
عن البالغ وجملة الامر انه يوضع عنه العهدة ويصح منه
وله ما لا عهدة فيه لان الصغر من اسباب المرحمة
فجعل سببا للعفو عن كل عهدة تحتمل العفو وهذا

الحرمان عن الميراث بالقتل عندنا ولا يلزم عليه
حرمانه بالرق عنه والكفر لان الرق ينافي اهلية الارث
وكذلك الكفر لانه ينافي اهلية الولاية وانعدام الحق
لعدم سببه ولعدم اهليته لا لعدم جزاء واما العته
بعد البلوغ فمثل الصبا مع العقل في كل الاحكام
حتى انه لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة
واما ضمان ما يستهلك من الاموال فليس بعهدة لانه
شرع جبرا وكونه صبيا معذورا ومعتوها لا ينافي
عصمة المحل ويوضع عنه الخطاب كما يوضع عن
الصبي ويولى عليه ولا يلي على غيره واما يفترق
الجنون والصغر في ان هذا العارض غير محدود

فقبل اذا اسلمت امرأته عرض على ابيه وامه

الاسلام ولا يؤخر والصبا محدود فوجب تاخيره

واما الصبي العاقل والمعتوه العاقل فلا يفيد فات

واما النسيان فلا ينافي الوجوب في حق الله تعالى

لكنه اذا كان غالبا يلازم الطاعة مثل النسيان

في الصوم والتسمية في الذبيحة جعل من اسباب

العفو لانه من جهة صاحب الحق اعترض بخلاف

حق العباد وعلى هذا قلنا ان سلام الناسي لما

كان غالبا لم يقطع الصلوة بخلاف الكلام لان هيئة

المصلي مذكرة له فلا يغلب الكلام ناسيا واما النوم

فعجز عن استعمال القدرة فينافي الاختيار فاوجب

تاخير الخطابات للاداء ويطلب عباراته اصلا في
الطلاق والاعتاق والاسلام والردة ولم
يتعلق بقراءته وكلامه في الصلوة حكم وكذا اذا قهقه
في صلوته هو الصحيح والاغماء مثل النوم في فوت
الاختيار وفوت استعمال القدرة حتى منع
صحة العبارات وهو اشد منه لان النوم فترة
اصلية وهذا عارض ينافي القوة اصلا ولهذا كان
حدثا في كل الاحوال ومنع البناء واعتبر امتداده
في حق الصلوة خاصة واما الرق فهو عجز حكمي شرع
جزاء في الاصل لكنه في حالة البقاء صار من الامور
الحكمية به يصير المرء عرضة للتمليك والابتذال و

هو وصف لا يحتمل التجزي فقد قال محمد رح في الجامع

في مجهول النسب اذا اقر ان نصفه عبد فلان انه

يجعل عبدا في شهادته وفي جميع احكامه

وكذلك العتق الذي هو ضده وقال ابو يوسف

ومحمد رح الاعتاق لا يتجزى لما لم يتجز انفعاله وهو

العتق وقال ابو حنيفة رح الاعتاق ازالة الملك

فيتجزى تعلق بسقوط كله عن المحل حكم لا يتجزى وهو

العتق فاذا سقط بعضه فقد وجد شطر العلة

فيتوقف العتق الى تكميلها وصار كغسل اعضاء

الوضوء لاباحة اداء الصلوة وكاعداد الطلاق

للتحريم وهذا الرق ينافي مالكية المال لقيام المملوكية

ما لا حتى لا يملك العبد والمكاتب التسري ولا تصح منهما
حجة الاسلام لعدم اصل القدرة وهي المنافع البدنية
لانها للمولى الا فيما استثنى عليه من القرب البدنية
والرق لا ينافي مالكية غير المال وهو النكاح والدم
والحيوة وينافي كمال الحال في اهلية الكرامات الموضوعة
للبشر في الدنيا مثل الذمة والحل والولاية حتى ان ذمته
ضعفت برقه فلم يحتمل الدين بنفسها وضمت اليها
مالية الرقبة والكسب وكذلك الحل يتنصف بالرق
حتى انه ينكح العبد امرأتين وتطلق الامة ثنتين و
تنصف العدة والقسم والحد وانتقصت قيمة
نفسه لانه اهل للتصرف في المال واستحقاق اليد

غالبة دون مالكية فوجب نقصان بدل دمه

عن الدية لنقصان في احد صفتي المالكية كما

بالانوثة لعدم احدهما وهذا عندنا ان

فت يتصرف لنفسه ويجب له الحكم الاصلي

صوف وهو اليد والمولى يخلفه فيما هو من الزوائد

وهو الملك المشروع للتوصل الى اليد فلهذا جعلنا

العبد في حكم الملك وفي حكم بقاء الاذن كالوكيل

في مسائل مرض المولى وفي عامة مسائل الماذون و

الرق لا يؤثر في عصمة الدم وانما يؤثر في قيمته فانما

العصمة بالايمان والدار والعبد فيه مثل الحر

ولذلك يقتل الحر بالعبد قصاصا واوجب الرق

نقصانا في الجهاد حتى لا يجب عليه لان استطاعته
في الحج والجهاد غير مستثناة على المولى ولهذا لم
يستحق السهم الكامل من الغنيمة وانقطعت
الولايات كلها بالرق لانه عجز حكمي وانما صح امان
المأذون لان الامان بالاذن يخرج عن اقسام الولاية
من قبل انه صار شريكا في الغنيمة فلزمه ثم تعدى
الى غيره مثل شهادته بهلال رمضان وعلى هذا
الاصل صح اقراره بالحدود والقصاص وبالسرقة
المستهلكة وبالقائمة صح من المأذون وفي المحجور
اختلاف معروف وعلى هذا قلنا في جناية العبد خطاء
انه يصير جزاء لجنايته لان العبد ليس من اهل ضمان

ما ليس بمال الا ان يشاء المولى الفداء فيصير عائدا الى الاصل عند ابى حنيفة رحمه الله ويبطل بالافلاس وعندهما يصير بمنزلة الحوالة واما المرض فانه لا ينافى اهلية الحكم ولا اهلية العبادة لكنه لما كان سبب الموت والموت علة الخلافة كان من اسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله فيثبت به الحجر اذا اتصل بالموت مستندا الى اوله بقدر ما يقع به صيانة الحق فيبطل كل تصرف واقع منه يحتمل الفسخ فان القول بصحته واجب فى الحال ثم التدارك بالنقض اذا احتيج اليه وكل تصرف واقع لا يحتمل الفسخ يجعل كالمعلق بالموت

كالإعتاق إذا وقع على حق غريم أو وارث بخلاف
إعتاق الراهن حيث ينفذ لأن حق المرتهن
في ملك اليد دون ملك الرقبة وكان القياس
أن لا يملك المريض الصلة وأداء الحقوق المالية
لله تعالى والوصية بذلك إلا أن الشرع جوز ذلك
من الثلث نظرا له ولما تولى الشرع الإيصاء للورثة
وأبطل إيصاءه لهم بطل ذلك صورة ومعنى
حقيقة وشبهة حتى لم يصح بيعه من الوارث
أصلا عند أبي حنيفة رض وبطل إقراره له وإن حصل
باستيفاء دين الصحة وتقومت الجودة في حقهم كما
تقومت في حق الصغار وأما الحيض والنفاس

فانهما لا يعدمان اهلية بوجه ما لكن الطهارة
عنهما شرط لجواز اداء الصوم والصلوة فيفوت
الاداء بهما وفي قضاء الصلوات حرج لتضاعفها
فسقط بهما اصل الصلوة ولا حرج في قضاء الصوم
فلم يسقط اصله واما الموت فانه عجز خالص
يسقط به ما هو من باب التكليف لفوات
غرضه وهو الاداء عن اختيار ولهذا قلنا انه
يبطل عنه الزكوة وسائر وجوه القرب وانما يبقى
عليه المأثم وما شرع عليه لحاجة غيره ان كان
حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائه لان فعله فيه
غير مقصود وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة

حتى ينضم اليه مال وما يؤكد به الذمة وهي ذمة
الكفيل ولهذا قال ابو حنيفة رح ان الكفالة بالدين
عن الميت لا يصح اذا لم يخلف مالا او كفيلا كان
الدين عنه ساقطا بخلاف العبد المحجور يقر بالدين
فيتكفل عنه رجل يصح لان ذمته في حقه كامل
وانما ضمت اليه المالية في حق المولى وان كان
شرع عليه بطريق الصلة بطل الا ان يوصي به
فيصح من الثلث واما الذي شرع له فبناء على
حاجته والموت لا ينافي الحاجة فيبقى له ما
تنقضي به الحاجة ولذلك قدم جهازه ثم
ديونه ثم وصاياه من ثلث ثم وجبت

المأذون بطريق الخلافة حتى نظر اليه ولهذا

بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد موت

المكاتب عن وفاء وقلنا ان المرأة تغسل زوجها

بعد الموت في عدتها لان الزوج مالك فيبقى

ملكه الى انقضاء العدة فيما هو من خواص حاجته

بخلاف ما اذا ماتت المرأة لانها مملوكة وقد

بطلت اهلية المملوكية بالموت ولهذا يثبت

حق المقتول بالدية اذا انقلب القصاص مالا

وان كان الاصل وهو القصاص يثبت للورثة

ابتداء بسبب انعقد للمورث لانه يجب عند

انقضاء الحيوة وعند ذلك لا يجب له الا ما

يضطر امه بحاجته ففارق الخلف الاصل

لاختلاف فحالهما واما احكام الاخرة فلا فيها

حكم الاحياء لان القبر للميت في حكم الاخرة

كالرحم للماء والمهد للطفل في حق الدنيا وضع

فيه لاحكام الاخرة روضة دار او حفرة نار

ونرجو الله تعالى ان يصيره لنا روضة بكرمه وفضله

## فصل في العوارض المكتسبة

اما الجهل فانواع اربعة جهل باطل بلا شبهة وهو الكفر

وانه لا يصلح عذرا في الاخرة اصلا لانه مكابرة

وجحود بعد وضوح الدليل وجهل هو دونه

لكنه باطل لا يصلح علة في الاخرة ايضا وهو

جهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى وفي
احكام الآخرة وجهل الباغي لأنه مخالف للدليل
الواضح الذي لا شبهة فيه لأنه متأول بالقرآن
فكان دون الأول لكنه لما كان من المسلمين او
ممن ينتحل الاسلام لزمنا مناظرته والزامه
فلم نعمل بتأويله الفاسد وقلنا ان الباغي اذا اتلف
مال العادل او نفسه ولا منعة له يضمن و
كذلك سائر الاحكام يلزمه وكذلك جهل من
خالف في اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة
من علماء الشريعة او عمل بالغريب من السنة
على خلاف الكتاب والسنة المشهورة مردود

بالحل ليس بعذر اصلا مثل الفتوى ببيع امهات
الاولاد وحل متروك التسمية عامدا او القصاص
بالقسامة والقضاء بشاهد ويمين والنوع الثالث
جهل يصلح شبهة وهو الجهل في موضع الاجتهاد
الصحيح او في موضع الشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن
ان الحجامة فطرته لم تلزمه الكفارة لانه جهل في
موضع الاجتهاد ومن زنى بجارية والده على ظن
انها تحل له لم يلزمه الحد لانه جهل في موضع
الاشتباه والنوع الرابع جهل يصلح عذرا وهو جهل
من اسلم في دار الحرب فانه يكون عذرا له في
الشرائع لانه غير مقصر لخفاء الدليل وكذلك

مسئلة ١٥٩

١٥٩

جهل الوكيل والماذون بالاطلاق وضده وجهل

الشفيع بالبيع والمولى بجناية العبد والبكر

بالانكاح والامة المنكوحة بخيار العتق بخلاف

الجهل بخيار البلوغ على ما عرف واما السكر

فهو نوعان سكر بطريق المباح كشرب الدواء

وشرب المكره والمضطر وانه بمنزلة الاغماء و

سكر بطريق محظور وانه لا ينافي الخطاب قال الله تعالى

يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى

فلا يبطل شيئا من الاهلية وتلزمه احكام الشرع

وتنفذ تصرفاته كلها الا الردة استحسانا

والاقرار بالحدود الخالصة لله تعالى لان السكران

احتراز عن حقوق العباد و ما فيه حق ...

لا يكاد يثبت على شيء فاقيم السبب مقام الرجوع

فيعمل فيما يحتمل الرجوع واما الهزل فتفسيره

اللعب وهو ان يراد بالشيء غير ما وضع له فلا ينافي

الرضا بالمباشرة ولهذا يكفر بالردة هازلا لكنه

ينافي اختيار الحكم والرضا به منزلة شرط

الخيار في البيع فيؤثر فيما يحتمل النقض

كالبيع والاجارة فاذا تواضعا على الهزل باصل

البيع ينعقد البيع فاسدا غير موجب للملك

وان اتصل به القبض لخيار المتبايعين وكما

اذا شرط الخيار لهما ابدا فاذا نقض احدهما

انتقض فان اجازا جاز لكن عند ابي حنيفة رح

يجب أن يكون متعددا بالثلث ولو تواضعا

على البيع بألف درهم أو على البيع بمائة دينار

على أن يكون الثمن ألف درهم فالهزل باطل

والتسمية صحيحة في الفصلين عند أبي حنيفة

وقال صاحباه يصح البيع بألف درهم في الفصل

الأول وبمائة دينار في الفصل الثاني

لإمكان العمل بالمواضعة في الثمن مع

الجد في أصل العقد في الفصل الأول دون

الثاني وإنا نقول بأنهما جدا في أصل العقد

والعمل بالمواضعة في البدل يجعله شرطا

فاسدا في البيع فيفسد البيع فكان العمل

بالاصل ولو امكن العمل بالوصف عند تعارض

المواضعتين فيهما وهذا بخلاف النكاح

حيث يجب الاول بالاجماع لان النكاح لا

يفسد بالشرط فامكن العمل بالمواضعتين

ولو ذكرا في النكاح الدنانير وغرضهما الدراهم

يجب مهر المثل لان النكاح يصح بغير تسمية

بخلاف البيع ولو هزلا باصل النكاح فالهزل

باطل والعقد لازم وكذلك الطلاق والعتاق

والعفو عن القصاص واليمين والنذر لقوله عليه السلام

ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح

والطلاق واليمين ولان الهازل مختار للسبب

راض به دون حكمه وحكم هذه الاسباب

لا يحتمل الرد والتراخي الا ترى انه لا يحتمل

خيار الشرط واما ما يكون المال فيه مقصودا مثل

الخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد

فقد ذكر في كتاب الاكراه في الخلع

ان الطلاق واقع والمال لازم وهذا عند

ابي يوسف ومحمد رح لان الخلع لا يحتمل

خيار الشرط عندهما وسواء هزلا باصله

او بقدر البدل او بجنسه يجب المسمى عندهما

وصار كالذي لا يحتمل الفسخ تبعا واما عند

ابي حنيفة رح فان الطلاق يتوقف على اختيارها

بكل حال لانه بمنزلة خيار الشرط وقد نص
عن ابي حنيفة رح في خيار الشرط من جانبها ان
الطلاق لا يقع ولا يجب المال الا ان تشاء المرأة
فيقع الطلاق ويجب المال فكذلك ههنا
لكنه غير مقدر بالثلث وكذلك هذا في
نظائره ثم انه انما يجب العمل بالمواضعة فيما
يؤثر فيه الهزل اذا اتفقا على البناء اما اذا اتفقا
على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا حمل على الجد
وجعل القول قول من يدعيه في قول ابي حنيفة رح
خلافا لهما واما الاقرار بالهزل فيبطله
سواء كان الاقرار بما يحتمل الفسخ او بما لا يحتمله

لان الهزل يدل على عدم الخيرية وكذلك تسليم
الشفعة بعد الطلب والاشهاد يبطله الهزل
لانه من جنس ما يبطل بخيار الشرط وكذلك
ابراء الغريم واما الكافر اذا تكلم بكلمة الاسلام
وتبرأ عن دينه هازلا يجب ان يحكم بايمانه
كالمكره لانه بمنزلة انشاء لا يحتمل حكمه الرد
والتراخي واما السفه فلا يخل بالاهلية ولا يمنع
شيئا من احكام الشرع ولا يوجب الحجر اصلا
عند ابي حنيفة رح وكذا عند غيره فيما لا
يبطله الهزل لانه مكابرة العقل بغلبة الهوى
فلم يكن سببا للنظر ومنع المال عن السفيه

عليه لا يكون سببا لوقوع الخطاب منه ١٢

المبذر في أول البلوغ ثبت بالنص إما عقوبة
عليه أو غير معقول المعنى فلا يحتمل المقايسة
وأما الخطاء فهو نوع جعل عذرا صالحا
لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد
وشبهة في العقوبة حتى قيل إن الخاطي لا
يأثم ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص لكنه
لا ينفك عن ضرب تقصير فيصلح سببا
للجزاء القاصر وهو الكفارة وصح طلاقه
عندنا ويجب أن ينعقد بيعه كبيع المكره
وأما السفر فهو من أسباب التخفيف يؤثر
في قصر ذوات الأربع وفي تأخير

الصوم لكنه لما كان من الامور المختارة ولم
يكن موجبا ضرورة لازمة قيل انه اذا اصبح
صائما وهو مسافر او مقيم فسافر لا يباح له
الفطر بخلاف المريض ولو افطر كان قيام
السفر المبيح شبهة في ايجاب الكفارة ولو
افطر ثم سافر لا يسقط عنه الكفارة بخلاف
ما اذا مرض لما قلنا واما الاكراه فنوعان كامل
يفسد الاختيار ويوجب الالجاء وقاصر يعدم
الرضاء ولا يوجب الالجاء والاكراه بجملته لا ينافي
اهلية ولا يوجب وضع الخطاب بحال لان المكره
مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب الا ترى انه متردد

بين نهى وحظر واباحة ورخصة ويأثم فيه
مرة ويؤجر اخرى فلا رخصة في القتل والجرح
والزنا بعذر الاكراه اصلا ولا حظر مع الكامل
منه في الميتة والخمر والخنزير ورخص في اجراء
كلمة الكفر وافساد الصلوة والصوم واتلاف
مال الغير والجناية على الاحرام وتمكين المراة
من الزنا في الاكراه الكامل وانما فارق فعلها
فعله في الرخصة لان نسبة الولد لا تنقطع عنها
فلم يكن في معنى القتل بخلاف الرجل ولهذا
اوجبنا الاكراه القاصر شبهة في درء الحد عنها
دون الرجل فثبت بهذه الجملة ان الاكراه لا يصلح

لابطال شيء من الاقوال والافعال جملة الا بدليل
غيره على مثال فعل الطائع وانما يظهر اثر الاكراه
اذا تكامل في تبديل النسبة واثره اذا قصر
في تفويت الرضا فيفسد بالاكراه ما يحتمل
الفسخ ويتوقف على الرضا مثل البيع والاجارة
ولا يصح الاقارير كلها لان صحتها تعتمد قيام
المخبر به وقد قامت دلالة عدمه واذا اتصل
الاكراه بقبول المال في الخلع فان الطلاق يقع
والمال لا يجب لان الاكراه يعدم الرضا بالسبب
والحكم جميعا والمال ينعدم عند عدم الرضا
فكان المال لم يوجد فوقع بغير مال كالطلاق

الصغيرة على مال بخلاف الهزل لانه يمنع الرضاء
بالحكم دون السبب فكان كشرط الخيار على
ما مر واذا اتصل الاكراه الكامل بما يصلح ان
يكون الفاعل فيه آلة لغيره مثل اتلاف النفس
والمال ينسب الفعل الى المكره ولزمه حكمه
لان الاكراه الكامل يفسد الاختيار و
الفاسد في معارضة الصحيح كالعدم فصار
المكره بمنزلة عديم الاختيار آلة للمكره فيما
يحتمل ذلك اما فيما لا يحتمله فلا يستقيم
نسبته الى المكره فلا يقع المعارضة في
استحقاق الحكم فبقي منسوبا الى الاختيار

الفاسد وذلك مثل الاكل والوطي والاقوال
كلها فانه لا يتصور ان ياكل الانسان بفم غيره
وان يتكلم وكذلك اذا كان نفس الفعل ضمانا
يتصور ان يكون الفاعل فيه آلة لغيره الا ان
يكون المحل غير الذي يلاقيه الاتلاف صورة
وكان ذلك يتبدل لان يجعل آلة مثل اكراه
المحرم على قتل الصيد ان ذلك يقتصر على الفاعل
لان المكره انما حمله على ان يجني على احرام نفسه
وهو في ذلك لا يصلح آلة لغيره ولو جعل آلة
يصير محل الجناية احرام المكره وفيه خلاف
المكره وبطلان الاكراه وعود الامر الى المحل

الاول ولهذا قلنا ان المكره على القتل يأثم

لانه من حيث انه يوجب المأثم جناية على دين القاتل وهو لا

يصلح في ذلك آلة لغيره ولو جعل آلة لتبدل محل

الجناية ولذلك قلنا في المكره على البيع والتسليم

ان التسليم يقتصر عليه لان التسليم تصرف

في بيع نفسه بالاتمام وهو في ذلك لا يصلح آلة

لغيره ولو جعل المكره آلة لغيره لتبدل المحل و

لتبدل ذات الفعل لانه حينئذ يصير غصبا محضا

وقد نسبناه الى المكره من حيث هو غصب واذا

ثبت انه امر حكمي صرنا اليه استقام ذلك

فيما يعقل ولا يحس فقلنا ان المكره على الاعتاق

بما فيه الجاء هو التكلم ومعنى الاتلاف منه
منقول الى الذى اكرهه لانه منفصل عنه
في الجملة محتمل للنقل باصله وهذا
عندنا وقال الشافعي رح تصرفات المكره قولا
تكون لغوا اذا كان الاكراه بغير حق لان صحة
القول بالقصد والاختيار ليكون ترجمة عما
في الضمير فيبطل عند عدمه والاكراه بالحبس مثل
الاكراه بالقتل عنده واذا وقع الاكراه
على الفعل فاذا تم الاكراه بطل حكم الفعل عن
الفاعل وتمامه بان يجعل عذرا يبيح له الفعل
فان امكن ان ينسب الى المكره نسب اليه

ولا يبطل أصلاً وقد ذكرنا أن الإكراه لا يعدم الاختيار لكنه ينتفي به الرضاء أو يفسد به الاختيار إلى آخر ما قررناه والذي يتقرب به ختم الكتاب

## باب حروف المعاني

فتشطر من مسائل الفقه مبنى عليها وأكثرها حروف العطف والأصل فيه الواو وهي لمطلق الجمع عندنا من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وعليه عامة أهل اللغة وأئمة الفتوى وإنما ثبت الترتيب في قوله إن نكحتها فهي طالق وطالق وطالق حتى لا يقع بها إلا واحدة في قول أبي حنيفة رحمه الله خلافاً

١٧٥

لصاحبيه ضرورة أن الثانية تعلقت بالشرط
بواسطة الأولى لا مقتضى الواو وفي قول
المولى اعتقت هذه وهذه وقد زوجهما
الفضولي من رجل انما بطل نكاح الثانية لان
صدر الكلام لا يتوقف على اخره اذا لم يكن في
اخره ما يغير اوله وعتق الاولى يبطل محلية
الوقف فبطل الثاني قبل التكلم بعتقها بخلاف
ما اذا زوجه الفضولي اختين في عقد بغير اذنه
فقال اجزت هذه وهذه حيث بطلا
جميعا لان صدر الكلام وضع لجواز النكاح
واذا اتصل به اخره سلب عنه الجواز فصار

اخره فی حق اوله بمنزلة الشرط والاستثناء وقد
تدخل الواو علی جملة کاملة بخبرها فلا یجب
المشارکة فی الخبر وذلک مثل قوله هذه طالق
ثلثا وهذه طالق ان الثانیة تطلق واحدة
لان الشرکة فی الخبر کانت واجبة لافتقار
الکلام الثانی اذا کان ناقصا فاذا کان کاملا
فقد ذهب دلیل الشرکة ولهذا قلنا ان الجملة الناقصة
تشارک الاولی فیما تم به الاولی بعینه حتی
قلنا فی قوله ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق ان الثانی یتعلق بذلک الشرط بعینه
ولا یقتضی الاستبداد به کانه اعاده واما

يصار اليه في قوله جاءني زيد وعمرو ضرورة
ان المشاركة في مجيء واحد لا يتصور وقد
يستعار الواو للحال بمعنى الجمع ايضا لان الحال
تجامع ذا الحال قال الله تعالى حتى اذا جاؤها و
فتحت ابوابها اي وابوابها مفتوحة وقالوا
في قول الرجل لعبده ادِّ الفا وانت حر
وللحربي انزل وانت آمن ان الواو للحال حتى لا
يعتق العبد الا بالاداء ولا يامن الحربي حتى ينزل
واما الفاء فانه للوصل والتعقيب ولهذا
قلنا فيمن قال لامراته ان دخلت هذه الدار
فهذه الدار فانت طالق ان الشرط ان تدخل

١٧٨

الثانية بعد الاولى من غير تراخ وقد تدخل
الفاء على العلل اذا كان ذلك مما يدوم فيشابه
معنى التراخي يقال ابشر فقد اتاك الغوث
ولهذا قلنا فيمن قال لعبده ادّ الي الفا فانت
حر انه يعتق للحال لان العتق دائم فاشبه
المتراخي واما ثم فللعطف على سبيل التراخي
ثم عند ابي حنيفة رح التراخي على وجه القطع
كانه مستأنف حكما قولا لا بكمال التراخي
وعند صاحبيه التراخي في الوجود دون التكلم
بيانه فيمن قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق
ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار قال

ابو حنيفة رض يقع الاول ويلغو ما بعده كانه
سكت على الاول وقالا رح يتعلق جملة وينزلن
على الترتيب وقد تستعار بمعنى الواو قال الله تعالى
ثم كان من الذين آمنوا واما بل فموضوع لاثبات
ما بعده والاعراض عما قبله يقال جاءني زيد
بل عمرو وقالوا جميعا فيمن قال لامرأته قبل الدخول
بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل
ثنتين انه يقع الثلث اذا دخلت الدار بخلاف
العطف بالواو عند ابي حنيفة رح لانه لما كان
لابطال الاول واقامة الثاني مقامه كان من
قضيته اتصال الثاني بالشرط بلا واسطة

لكن لشرط ابطال الاول وليس في وسعه ذلك و
في وسعه افراد الثاني بالشرط ليتصل به بغير واسطة
فيصير بمنزلة الحلف بيمينين فيثبت ما في وسعه
واما لكن فللاستدراك بعد النفي تقول ما
جاءني زيد لكن عمرو وغير ان العطف به انما
يستقيم عند اتساق الكلام فاذا اتسق الكلام
كالمقر له بالعبد يقول ما كان لي قط لكنه لفلان
اخر تعلق النفي بالاثبات حتى استحقه الثاني
والا فهو مستانف كالمزوجة بمائة تقول
لا اجيزه لكن اجيزه بمائة وخمسين
فانه يفسخ العقد لانه نفي فعل واثباته بعينه

فلم يتسق الكلام وأما أو فتدخل بين اسمين أو

فعلين فيتناول أحد المذكورين فإن دخلت

في الخبر أفضت إلى الشك وإن دخلت في الإنشاء أو

الإنشاء أوجبت التخيير ولهذا قلنا فيمن قال هذا

وهذا إنه لما كان إنشاء يحتمل الخبر أوجبت التخيير على

احتمال أنه بيان حتى يجعل البيان إنشاء من وجه إظهارا

من وجه وقد تستعار هذه الكلمة للعموم فتوجب

عموم الأفراد في موضع النفي وعموم الاجتماع في موضع

الإباحة ولهذا لو حلف لا يكلم فلانا أو فلانا يحنث

إذا كلم أحدهما ولو قال لا يكلم أحدا إلا فلانا أو فلانا

كان له أن يكلمهما جميعا وقد تستعمل بمعنى حتى

في نحو قوله والله لا ادخل هذه الدار وادخل هذه
الدار حتى ادخل الاخيرة قبل الاولى انتهت اليمين لانه تعذر
العطف لاختلاف الكلامين من نفي واثبات والغاية صالحة
لان اول الكلام حظر وتحريم فلذلك وجب العمل
بمجازه واما حتى فللغاية ولهذا قال محمد في الزيادات
فيمن قال لعبده ان لم اضربك حتى تصيح انه حنث
ان اقلع قبل الغاية واستعير للمجازاة بمعنى لام كي في
قوله ان لم آتك غدا حتى تغديني حتى اذا اتاه فلم يغده
لم يحنث لان الاحسان لا يصلح منهيا للاتيان بل هو
سبب له فاذا كان الفعلان من واحد كقوله ان لم اتك
حتى اتغدى عندك تعلق البر بهما لان فعله لا يصلح

جزاء لفعل فيحصل في الشرط حرف الفاء لان الفاء للتعقيب

التعقيب وبين ذات الحروف اخر فالباء للالصاق ولهذا

قلنا في قوله ان اخبرتني بقدوم فلان انه يقع على الصدق

وعلى للالزام في قوله علي الف وتستعمل للشرط قال الله تعالى

يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا وتستعار [illegible] وفي

[illegible] وضعا للصفة [illegible] الاول [illegible] ومن للتبعيض ولهذا

قال ابوحنيفة رضي الله عنه في قوله من شئت من عبيدي عتقه

كان له ان يعتقهم الا واحدا منهم بخلاف قوله من شاء

لانه وصفه بصفة عامة فاسقط التبعيض والى لانتهاء

الغاية وفي للظرف ويفرق بين حذفه واثباته في قوله

ان صمت الدهر واقع على الابد وفي الدهر على الساعة

وتستعار للمقارنة في نحو قوله انت طالق في دخولك
الدار ومن ذلك حروف الشرط وحرف ان هو الاصل
في هذا الباب واذا يصلح للوقت والشرط على السواء عند الكوفيين
وهو قول ابي حنيفة رض وعند البصريين وهو قولهما هي
للوقت ويجازى بها مع غير سقوط الوقت عنها مثل متى
فانها للوقت لا يسقط عنها بحال والمجازات بها لازمة
في غير موضع الاستفهام واذا غير لازمة بل هي في حد
الجواز ومن وما وكل وكلما تدخل في هذا الباب في كل معنى
الشرط ايضا من حيث ان الاسم الذي يتعقبها يوصف بفعل لا
محالة ليتم الكلام وهي توجب الاحاطة على سبيل الافراد
معنى الافراد ان يعتبر كل مسمى بانفراده كان ليس معه غيره

## خاتمة الطبع

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد قطب الدين والشرع المتين وعلى آله واصحابه واتباعه اجمعين وسائر العلماء الراسخين والاولياء الكاملين من امته الى يوم الدين اما بعد فبشرى لكم ايها الخلان من علماء العصر والزمان على طبع هذا الكتاب السامي المشهور بالحسامي في علم اصول الفقه الحنفية المشتملة على الحقائق المنطوية للمولانا الاعظم سلاذا افاضل الامم مجمع الفقه والفتوى منبع الزهد والتقوى ناظم مسائل الفروع والاصول صاحب قواعد المنقول والمعقول نعمان الآوان بالعلم الاتم شافعي الزمان بالمجد الاعم شيخ حسام الملة والدين ضياء الايمة في العالمين محمد بن محمد بن عمر الاخسيكثي انار الله البهي ضريحه كان شيخا فاضلا في الاصول والفروع واما مامقدا اما في المعقول والمسموع مات يوم الاثنين والعشرين من ذي القعدة سنة اربع واربعين وست مائة وقد شرح هذا المتن المتين جمع غفير من المتفقهين منها شرح عبد العزيز بن احمد بن محمد البخاري الموسوم بالتحقيق ومنها شرح اميركاتب الاتقاني المسمى بالتبيين وغيرها بتصحيح عالم الاجل والفاضل الاكمل حافظ قران كريم المولانا محمد ابراهيم ايده الله بفضله العميم قد انطبع في المطبع الواقع في مصر لكنئو المشهور في الاقطار المعزى الى المنشى نول كشور ملك التجار في شهر محرم الحرام سنة ۱۳۱۲ من هجرة خير الانام وعلى آله واصحابه مادام تعاقب الليالي والايام المطابق لشهر جنوري سنة ۱۸۹۴ من السنين المسيحية على صاحبها الف الف تحية

... نہایت مستند ہے —

غایۃ الاوطار ترجمہ درمختار ... اعراب القرآن مع رسالہ ... اعراب کی جامع اور تفسیر ... جلد ... تصنیف مولانا عبدالحق دہلوی ... ہیں —

شرح فضائل — اس رسالہ میں ... سورہ اور اوعیہ ما ثورہ اور اعمال مشہورہ وغیرہ ... شرح تہذیب ...

اشعۃ اللمعات — شرح فارسی مشکوٰۃ از شاہ عبدالحق محدث دہلوی چار جلدوں میں نہایت صحت و خوشخطی سے چھپی ہے ... بہت عمدہ ... مطبوعہ ... ہے —

تفسیر کشاف — یہ مشہور تفسیر ہے زیر اہتمام شائستہ ... کلکتہ میں طبع ہوئی ہے مجلد ... جلد

... تفسیر القرآن ... مطبوعہ گلشن احمدی

... فی علم القرآن مصنفہ مولوی محمد ... المشہور ہے —

... البخاری — مستند ... میں ... اسماعیل ... دہلوی

... سے پارہ عم تک ہیں —

فیض الحرمین ... مشکوٰۃ شریف کی نقل ... فارسی ...

الاصول ... مسائل ... کا بیان ہے —

زاد المعاد — یہ کتاب مذہب اہل سنت کی ہے نہایت معتبر

شرح وقایہ مع حاشیہ ... درسی کتاب ہے —

مسائل فقہ کو بہت استدلال کے ساتھ بیان کیا ہے اور حاشیہ میر

چلپی ہے —

حاشیہ ... النخبہ مع تکملہ ... شرح ملا جامی کا حاشیہ ہے

فتاویٰ کنز الدقائق علم فقہ میں مستند ... فتاویٰ قاضی خان

فتاویٰ عالمگیری وغیرہ ہے اور ... اوسکے حاشیہ پر ...

... النصوص — شرح ... کافیہ از مولوی عبدالنبی ...

کافیہ ... خط نستعلیق از ابن حاجب

فرائض شریفی شرح سراجیہ علم فرائض میں ... اور معتبر درسی کتاب ہے از میر سید شریف علی جرجانی مطبوعہ گلشن احمدی —

رسالہ ... الموسومہ ... فی تعداد الشہداء ...

نادر ... مصنفہ ... عبدالحمید خان صاحب داماد

نواب والی ٹونک یہ کتاب زبان عربی میں ہے —

... فارسی — تصنیف مولوی محمد عبداللہ بلگرامی

صرف میں —

... عربی تصنیف علامہ ... احمد ... مطبوعہ ... مع ترجمہ اردو ...

## کتب مذہبی اسلام فارسی و عربی

... منظوم — مسائل فقہ میں ہے —

تذکرۃ المعاد — قاضی ثناء اللہ پانی پتی کی تصنیف بیان

معاد میں ہے —

... مشہور کتاب مسائل فقہ کی

تفسیر القلب — ... سلسلہ ... کے بیان میں

... تصنیف شاہ عبدالحق دہلوی مشہور کتاب ہے

... الکلام — مولوی حیدر علی فیض آبادی مناظرہ

... مشہور و مستند ہے

... المتقین — منظوم علماء ولایت نے اس میں مسائل فقہ کے مشہور و مستند درج کئے ہیں —

فتوح الحرمین — منظوم فارسی مع ... از کلام حضرت

عبدالقادر جیلانی

... — کاغذ ...

شرح وقایہ فارسی — مع ملتقی الابحر — مشہور ترجمہ

مولوی عبدالحق ... ہے —

... مصنفہ قاضی ثناء اللہ پانی پتی فقہ میں

تفسیر حسینی — یہ کتاب قرآن مجید کی تفسیروں میں ... مشہور ہے نہایت خوشخط صحت کامل

کے ساتھ اس ... میں چھپی ہے —

الضاً — کاغذ ... و لایتی —

... احمدیہ ... تصنیف مولوی ...

روضۃ الشہداء — تصنیف ملا حسین واعظ —

فتاویٰ ... — اس میں مسائل ... فقہ مذہب

ابو حنیفہ ... کا صاف صاف بیان ہے مصنفہ محمد نصیر الدین

... مفتی لاہوری چھاپا ... مطبع سے طبع ہوا —

فتاویٰ عالمگیری یہ فتاویٰ لاجواب ہے کہ بخارا شریف اور

افغانستان اور حرمین الشریفین کے فتوؤں کا مدار اسی

فتاویٰ پر ہے اسکی چار جلدیں ہیں —

سفینۃ الاولیاء — تصنیف شاہزادہ دارا شکوہ —

رسالہ فرائض — مصنفہ ... الدین صاحب تقسیم

ترکہ میں —

... المسمی بہ ... الشعور تصنیف مولوی محمد ... صاحب

تاریخ و حالات معتبر میں نہایت مستند ہے —

الضاً — کاغذ سفید —

... البکاء — معروف بہ دہ مجلس و چہل مجلس —

ادعیہ زیارات مدینہ منورہ —

فتاویٰ ... — معروف بہ شرح ... الفرائض —

میزان الفرقان — تصنیف مولوی محمد ... خان صاحب

شہید —

جذب القلوب فارسی — تصنیف شاہ عبدالحق دہلوی

نفحات الانس — مع سلسلۃ ... مصنفہ عبدالرحمن

بن احمد الجامی احوال و کرامات اولیاء اللہ

ملا صد ستہ اسلامیہ مسائل وراثت جسکے رو سے حد عا النہایہ وغیرہ الحق ثابت کا ہر ہو آل سوال جو ہے —
مصابیح النبوۃ — تصنیف ملا معین الدین کاشفی بیان سیرا حضرت خاتم النبیین و سید الفسیرو النقلین
ہدایہ عربی — مع شرح چہار جلد کامل مولوی خادم حسین صاحب تحشیہ مولوی عبد الحق صاحب —
ترجمہ فارسی ہدایہ حامل المتن ہدایہ مع ترجمہ و شرح فارسی مولوی [illegible] جید علما [illegible] باتفاق یہ ترجمہ و شرح فرمایا ہے مع ہدایہ کامل —
فتح القدیر مع تکملہ نتائج الافکار مع ہدایہ کامل — تصنیف شیخ الاسلام کمال الدین ابن ہمام اور تکملہ تصنیف علامہ شمس الدین [illegible] کتاب شرح ہدایہ [illegible] سب سے اور ہدایہ [illegible] شرح [illegible] مرقوم ہے —
عمدۃ الصناعت — فی مسائل الرضاعہ مصنفہ مولوی تراب علی ابن شجاعت علی مسائل فقہیہ مستند کہ

سوانح احمدیہ — استیصال بنا ردین الکھ — تصنیف مولوی صاحب محمد احسن —
عینی شرح ہدایہ حامل المتن — تصنیف الشیخ الامام العلامۃ الاکمل الاوحد محمود ابن احمد العینی — اس کتاب کا سارے ہندوستان میں صرف ایک نسخہ [illegible] اب یہ کتاب کامل چھپ گیا —
طبقات ابن اولین کی امات [illegible] کے تیس جلد چھپا حالات اخیرین کی [illegible]
[illegible] فارسی — تصنیف [illegible] نصیر الدین صاحب [illegible] کتاب [illegible] مستند کتاب ہے —
انوار الساطعین — مسائل تصوف فارسی —
[illegible] شیخ الاسلام [illegible] ایک مجموعہ [illegible] اصول [illegible] اور کتب کو یکجا کیا ہے [illegible] مکمل ہے —

## کتب دینیہ مذہب اہل اسلام از فقہ حنفیہ و امامیہ وغیرہ اردو

در مختار اردو — چہار جلد ترجمہ مولوی خرم علی مرحوم و مولوی محمد احسن صاحب —
تحفہ احمدی — سیرا یا احمدی کا بیان ہے —
[illegible] گرنا اسلام کا [illegible] —
دوازدہ مجلس — سراج الابرار در حالات [illegible]
اسرار کربلا — حالات کربلا از مفتی محمد ظہیر الدین مرحوم [illegible] فقہ اثنا عشری [illegible] ہے —
[illegible] — تصنیف [illegible]
رموز القرآن — اوقات وغیرہ قرآن کے نکات کا بیان
آثار محشر — علامات و حالات قیامت [illegible]
تفسیر سورۂ یوسف — منظوم مشہور و مستند کتاب ہے —
اکسیر عبادت — شرح کیمیائے سعادت —
مذاق العارفین اردو — ترجمہ احیاء العلوم کامل در چہار جلد
رسالہ ہدایت الکونین الی الشہادت الحسین
تحفہ در ردو — ملقب بجبر الکلام [illegible] مولوی منظور احمد صاحب
رسالہ کسب الاغنیا اردو — مصنفہ مولوی محمد لطیف صاحب
تحفہ [illegible] اسرار دوازدہ امام —
دہ مجلس مکتوم — اس کتاب میں حضرت خاتم المرسلین [illegible] علی الترتیب چودہ مجلس میں
راحت [illegible] مولوی محمد علی صاحب مسائل صوم و صلوۃ
تفسیر زاد الآخرت چہار جلد منظوم مثنوی حامل المتن قرآن شریف کی چار شرحیں [illegible] مولوی محمد اکرام اللہ [illegible] —
مجموعہ [illegible] شامل دعا سنتی و قصیدہ بردہ و قصیدہ [illegible] وغیرہ —
مفتاح الجنت — تصنیف مولوی کرامت علی جونپوری فقہ میں —
[illegible] در مصائب اہل بیت علیہم السلام

وقائع اردو — در مصائب شہدائے کربلا —
تاریخ مدینہ ترجمہ جذب القلوب — در تاریخ مدینہ —
تفسیر سورۂ فاتحہ — تصنیف مولوی اکرام الدین صاحب
وفات نامہ — تصنیف [illegible] در وفات پیغمبر صاحب
حقیقۃ الصلوۃ — [illegible] کا ذکر ہے —
سبیل الجنان — مصنفہ میر علی [illegible] الایمان
کا ترجمہ
مجموعہ [illegible] طالع [illegible]
کشف الحجابات — در مسائل [illegible] میں —
تذکرۃ [illegible] — تصنیف مولوی [illegible] الدین [illegible] صاحب دہلوی در [illegible]
فلاح الدارین — [illegible]
ترغیب الفرقان — در فضائل قرآن —
مفتاح الحق — مسائل [illegible]
تحفۃ الحرمین — بیان [illegible]
احکام العیدین — تالیف مولوی [illegible] الدین خان [illegible] بیان [illegible]
تحفۃ الاخبار ترجمہ مشارق الانوار ترجمہ احادیث [illegible] —
تحفۃ العوام [illegible] کتاب مسائل مذہب امامیہ [illegible] مع ترجمہ [illegible] چار جلد میں
نور نامہ — نور محمدی کا بیان —
زینت نامہ — یعنی نامہ در حالات قیامت
معراج نامہ — [illegible] حالات [illegible] —
[illegible] حال پیدائش حضرت [illegible] السلام
[illegible]